جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

استراتيجية المشرع الجزائري في الوقاية من المخدرات في ظل القانون رقم 23-05

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
– ترجمان سيلينة
– مزاني دانية

إشراف الأستاذة:
– أ.د/ بلعسلي ويزة

لجنة المناقشة:

– د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

–أ. د/تيرش بلعسلي ويزة، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/ مقدم فيصل، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير:

نشكر الله عزّ و جلّ ، و الحمد لله الذي أنار درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة المشرفة

" بلعسلي ويزة "

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و على كل المجهودات التي بذلتها بتوجيهاتها و إرشاداتها لنا خلال هذا العمل .

و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ، و إلى كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد ، إلى هؤلاء خالص الشكر و التقدير .

إهداء

_"الحمد لله الذي أوقد في قلبي شعلة العلم و المعرفة و البحث".

و الذي رزقني لذّة الوصول إلى ما أنا عليه اليوم ، فها أنا حققت ذلك الحلم الذي كان في ثنايا قلبي ، فبعد سنين من الدراسة و الطموح و رغم كل آلام التعب و الفشل و تعثرات الحياة إلا أنّي مشيت بالعزيمة و ظننت بالله خيرا حتى وصلت و استمريت رغم انعدام الشغف و صعوبة الطريق .

_ فعلى قدر الحلم تكون التضحية لطالما آمنت ، حققت و أنجزت و أنا اليوم أخطو خطوة نحو النجاح ، مشاعر مختلطة بين فرحة النجاح و حزن الوداع ، فلهفة الوداع للمكان الذي طالما اتخذته منزلا و اتخذت فيه كل أستاذ بمثابة أب و مرشد و كل أستاذة بمثابة أم ، و الوداع إلى أعزّ العابرين في مشوار الدراسة .

_ أتقدم بالشكر إلى من كانت لها الدور في توجيهي و إرشادي (الأستاذة بلعسلي ويزة) فقد كانت مصدر التشجيع و الإلهام .

_ أهدي هذا الإنجاز إلى سندي و الداعمة الأكبر في مسيرتي الدراسية (أمي الغالية) ، فتخرجي اليوم هو تتويج لجهودك و تضحياتك و نجاحي نتيجة دعائك المستمر .

_ كما أهدي ثمرة تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر (أبي الغالي) .

_ أما عن نعم الله لي توائم روحي الأربعة (سمية ، كريمة ، وردة ، ناصر) الذين كانوا نجوما في سمائي المظلمة حفظكم الله و أدام محبتكم لي .

_ إلى قرّة عيني التي خففت عنّي و كانت كبلسم الشفاء و أرشدتني في كل مشاوير الحياة (خالتي زهية) .

_ إلى من جمعتنا الصدفة في إحدى محطات الحياة و المعنى الحقيقي للوفاء و لأن الصداقة الحقيقية رزق و حظّ أشكر الله الذي وهبني رفيقات عمر مثلكن (ليدية ، فاطمة ، جقجيقة) .

_ إلى أختي التي لم تلدها أمي يا أنيسة الروح و شريكتي في هذا الإنجاز (مزاني دانية) أسأل الله أن يكتب لكي الخير أينما حلّت خطاكي و يحقق مرادك .

_"فالحمد لله على التمام و حسن الختام" .

سيلينة

إهداء

" بسم خالقي و مسير أموري ، لك كل الحمد و الإمتنان "

أقف اليوم على عتبات أبواب الكلية التي احتضنتني و التي تزفني اليوم خريجة بعد أعوام ! و انتهت بذلك مسيرة الخمس سنوات ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر . ما كنت هنا اليوم لولا تلك الأيادي التي ساندت ظهري ، لذلك أتوجه بالشكر إلى :

– " عائلتي العزيزة التي كانت دائما مصدر قوتي و إلهامي ، أهديكم هذا الإنجاز تقديرا لكلّ ما قدمتموه لي من حب و دعم ".

– " أمي الحبيبة ! تلك النور التي أضاءت طريقي و من تحملت كلّ لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي ، و التي لا يكتمل تخرجي إلاّ بابتسامتها ! "

– " إلى رفاق الدرب و الأحبة ، لمن أصبحوا جزئا من الروح ، لمن هونوا علينا صعوبة الأيام بضحكاتهم و مرحهم ، إلى رفاق الخطوة الأولى و الأخيرة ، في جامعتنا اجتمعنا و هنا بدأت بكم الذكريات الأجمل و الأنقى ".

– " إلى ملجئي و ملاذي خلال هذا اليوم الدراسي و التي تذوقت معها أحلى اللّحظات في هذا المكان " ترجمان سيلينا " ، أسأل الله أن لا يريكي بأسا و أن يرزقكي ما تتمنين و أن يجمعنا في ساعة الخير" .

– " إلى الملاك التي فضلت بالإشراف على هذا البحث و على صبرها معنا طيلة هذه المدّة بتوجيهاتها و نصائحها القيمة ، الأستاذة " بلعسلي ويزة " ، و أتمنى لها المزيد من التألق و النجاح "

– " و إلى كلّ أساتذة قسم الحقوق و إلى كلّ أعضاء الهيئة التدريسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية بوخالفة " .

– " و أخيرا أتقدم بالشكر لنفسي ، لأنني ناقشت الحلم في أعلى الجبال ! و قد تبدوا هذه النهاية ، و لاكن لكل نهاية بداية !

– فلم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون ، فلم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات و لكنني فعلتها و نلتها .

– فقد نلت من إجتهادي شهادتي و من إسمي وفائي ! ".

– فالحمد لله على التمام و حسن الختام !.

دانية

مقدمة:

تعّد ظاهرة انتشار المخدرات من أكثر الظواهر التي تهدد كيان المجتمعات، فهي آفة عالمية في أبعادها و آثارها، و قد ازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده العالم اليوم من انفتاح وتطور تكنولوجي في شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي ساعد عصابات الإنتاج و التهريب على التعاون و تبادل المعلومات والخبرات لتطوير أنشطتهم الإجرامية و توسيعها ، لذلك فقد أصبحت مكافحة هذه الآفة اليوم من أبرز التحديات و من أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي.

والجزائر على غرار دول العالم إهتمت هي الأخرى بمكافحة جرائم المخدرات، وتجسد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995[1]، الذي بموجبه صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، و المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة التي انعقدت في 19 ديسمبر 1995 .

وتجسيدا لذلك، سن المشرع الجزائري القانون 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين[2]، غير أن هذا القانون لم يعد يستوعب الأشكال الجديدة و المستحدثة من المواد المخدرة و المؤثرات العقلية التي تزامنت مع التطور الملحوظ الذي يشهده العالم في المواد المؤثرة، خاصة و أن العديد منها لم يرّد ذكرها في الجداول الملاحقة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

1- مرسوم الرئاسي رقم 95_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 15 فبراير 1995 .

2- قانون 04_18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

كما أن هذا القانون لم يولي اهتماما كبيرا للتدابير العلاجية الموجهة لفئة المدمنين الذين يعتبرون الحلقة الأضعف في هذه الجرائم على أساس أن المدمن هو إنسان مريض يتوجب علاجه قبل تقرير العقاب عليه ، كما أنّه أغفل من جهة أخرى أن ظاهرة تعاطي المخدرات و الإدمان عليها في وقتنا الحالي تعد مشكلة من مشكلات الصحة العمومية و ليست ظاهرة من الظواهر الإجرامية فقط ، لذلك فإن كفاحها لا يقتصر فقط على العقاب ، بل يستدعي كذلك تعزيز و تكثيف السياسات الوقائية لمنع تعاطي المخدرات و الإدمان عليها .

هذه الأسباب و غيرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون 04_18 لسنة 2004 بموجب القانون 23_05 مؤرخ في 7 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين به[1]، يقصد تعزيز و تفعيل السياسة الوقائية و التصدي لهذه الظاهرة الخطرة ، إلى جانب إعادة النظر في بعض الأحكام الموضوعية من أجل مكافحة و التصدي لهذه الظاهرة بأسلوب متكامل وفق استراتيجيات شاملة .

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المخدرات و المؤثرات العقلية من المواضيع الهامة التي شغلت كل دول العالم و من بينها الجزائر ، فلا تخلو الجرائد و الإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار هذه الجريمة ، حيث أصبحت الجزائر بلد مستهلك فيما اعتبرها الكثير من الباحثين بوابة الإجرام .

تعود أسباب و دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما هو ذاتي و ما هو موضوعي ، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في اعتبار أن المخدرات أصبحت تبث الرعب و القلق في كل

1- قانون 23_05 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، يعدل و يتمم القانون 04_18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين ، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

أسرة من أسر المجتمع الجزائري ، و هذا بعد أن أصبحت الأسواق مغرقة من طرف تجار المخدرات بأنواع مختلفة من هذه السموم ، و أصبح الجانب الأمني و الأخلاقي في بلدنا واقع تحت تهديد هذه الآفة ، و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع و البيئة المحيطة بنا و ضرورة نشر الوعي القانوني لخطورة هذه الجرائم التي أصبحت تزيد يوما بعد يوم .

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب الوقائية من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 04_18 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23_05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، من بينها التدابير الوقائية و العلاجية كآلية لمكافحة جرائم المخدرات سواء على مستوى القانون الدولي أو الوطني ، و مساهمتها في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة باعتبارها كآلية من الآليات المطروحة كحلول في المجتمع الدولي، مع الوقوف على أهم العراقيل و الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التدابير .

و يتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية في مجال محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية، و تقديم نظرة عامة للقارئ لمعرفة و إدراك مدى خطورة هذه الجريمة و تأثيرها على المجتمع.

وبناء على ذلك نتساءل عن:

ما مدى فعالية الآليات التي جاء بها القانون 23-05 للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ؟ .

لإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و معرفة الأهداف و الآفاق المسطرة في مجال السياسة الوقائية و العلاجية و الإجرامية على مرتكبي جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية باعتبارها وسيلة للحد من هذه الآفة ، و كذا المنهج الوصفي في سبيل الوصول إلى نتائج ذات أهمية أكاديمية تعزز النصوص القانونية و التشريعية .

قسمنا الموضوع إلى فصلين ، تطرقنا في البداية إلى الإطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون رقم 05_23 المعدل و المتمم **(الفصل الأول)** .

ثم درسنا الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون رقم 23-05 المعدل و المتمم

تعتبر المخدرات و المؤثرات العقلية آفة دولية ذات آثار وخيمة على استقرار الأمن الاجتماعي ، تعاني منها كل الدول و من بينها الجزائر في ظل عمولة التكنولوجيا المتطورة الحديثة ، بالرغم من التدابير الردعية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين .

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تفشي ظاهرة ترويج و تعاطي المخدرات و المهلوسات مما استوجب على المشرع الجزائري من خلال استحداث آليات قانونية جديدة للتصدي لجرائم المخدرات من خلال وضع ترسانة قانونية كان آخرها **قانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين** و الذي عزز فيه جملة من التدابير الوقائية و الردعية و العلاجية .

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **23-05** العمل على الحد من انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية تماشيا مع ما تهدف إليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و الآثار الوخيمة التي تخلفها على الفرد و المجتمع .

وللإلمام بمحتوى هذا الفصل تناولنا نقطتين أساسيتين المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء قانون رقم 23_05 **(المبحث الأول)** ، ثم التدابير الوقائية المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء قانون رقم 23-05

تعد المخدرات من المشاكل الاجتماعية العويصة التي تواجه المجتمعات اليوم نتيجة اللجوء إلى تعاطي مختلف أنواع المخدرات الطبيعية أو الصناعية كوسيلة لحل المشاكل ، و التغلب على الهموم و المتاعب اليومية . و لم تعد هذه المشكلة قاصرة على نوع واحد من المخدرات بل شملت العديد من الأنواع ، كما ظهرت تركيبات عديدة جديدة لها تأثير واضح على الجهاز العصبي و الدماغ .

تعرف المخدرات على أنها كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول و تشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي و الجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة ، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أمراض بالغة بالصحة .

يقصد بمصطلح تعاطي المؤثرات العقلية تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن التي تتسبب في حالة من النشوة أو التنويم أو التنشيط ، و المؤثرات العقلية هو مصطلح قد يستخدم في العربية مرادف لمصطلح المخدرات و المسكرات .

وفيما يلي سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها **(المطلب الأول)** ، وأنواع المخدرات **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

لقد شغلت آفة المخدرات أنظار الباحثين والمفكرين في مختلف أرجاء العالم، إذ أصبحت معضلة من معضلات هذا العصر التي استعصى علاجها، ونظرا لحرص المشرع على مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كآفة اجتماعية تنامت مع تنامي أفراد المجتمع و كثرة الوسائل الحديثة التي تعمل على انتشارها بسرعة ، عمل المشرع الجزائري على ضبط مصطلح المخدرات و المؤثرات العقلية وإعطاء لها مدلولها القانوني بهدف بلوغ هدف الاستراتيجية الذي من أجله سنّ جملة من القوانين ترمي كلها إلى قمع تلك الجرائم و تلك المرتبطة بها.

تبعا لذلك نحاول في هذا المطلب الوقوف على تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية التي تضمنها القانون رقم **23-05** **(الفرع الأول)** ، ثم نتطرق إلى علّة تجريمها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية

أولا : التعريف العلمي

تعرف المخدرات علميا على أنها عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي بالتنشيط أو التثبيط مسببة الهلوسة و التخيلات لتؤدي بمقتضاها إلى التعود والإدمان، فهي تضر

بالإنسان صحيا و اجتماعيا و تسبب أضرارا اجتماعية و اقتصادية تمس بالمجتمع[1] .

ثانيا : التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري من خلال القانون **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين المخدر بأنه : " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة **1972** ".

في حين يعرف المخدر وفق القانون رقم **23-05** بأنه : " كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة **1972** و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر ".

بمعنى ليس فقط ما جاء في الإتفاقية بل كل مادة تصنفها الجزائر بأنها مخدر، و كل مادة تم ادراجها في القوائم أو الجداول الرسمية التي تعتمدها الدولة مثل وزارة الصحة أو الجهات الأمنية باعتبارها مادة مخدرة ، و ذلك وفقا للتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات . كما تعرف الأمم المتحدة المخدر بأنه : " أية مادة طبيعية (نباتات القنب أو الحشيش أو الخشخاش أو الأفيون، و الكوكا، و القات) أو مادة صناعية (مثل : المورفين ، الهيروين ، الكوديين و الكوكايين) أو مادة اصطناعية (مثل : المنومات ، المنبهات ، المهدئات ، عقاقير الهلوسة و الغازات الطيارة مثل : الأستون) تلك التي لها تأثير سلبي و ضار على الإنسان "[2].

1- أعزيز غنية ، ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية علم النفس و علوم التربية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة -2- ، قسنطينة ، 2017 ، ص 19 .

2- أبو النصر، مدحت محمد ، تجارب أجنبية و عربية ناجحة في مكافحة مشكلة تعاطي و إدمان المخدرات ، المكتبة العصرية ، مصر ، 2016 .

و تستخدم منظمة الصحة العالمية تعبير المواد النفسية بدلا من المخدرات لأن هذه الأخيرة تشمل المواد واستخدامات علمية أخرى غير محظورة أو غير خطرة ، في حين عندما نعني به تعبير المخدرات تعني به المواد التي تحدث الاعتماد أو الإدمان و المحرم استخدامها إلا لأغراض طبية أو علمية[1].

أما المؤثرات العقلية حسب القانون **23-05** : " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971** و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي ".

و بناء على ذلك اعتمد المشرع الجزائري في سياسته على الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية المؤثرات العقلية سنة **1971** ، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة أربعة جداول صنفت جميع المواد المعتبرة مواد مخدرة رغم كونها تستعمل كمسكنات للألم منها دواء البريغابالين و المعروف بليريكا في السوق التجارية . التي تحولت من مادة علاجية إلى مادة مؤثرة عقليا بالإدمان و هي دواء مضاد للتشنج و تسكين الألم يستخدم كثيرا عند المرضى الذين يعانون من الصرع و اضطرابات القلق و لها خاصية التحكم في آلام الأعصاب و هو دواء يصرف بموجب وصفة طبية .

لم يصنف البريغابالين ضمن هذه الجداول و لم يصنف أيضا في القانون **04-18** إلا أن المعالجة القضائية لهذه المادة تعتبرها مادة مصنفة و يوقع العقاب على المستهلك والتاجر على حد سواء إذا كان الحائز لها لا يحمل وصفة طبية و لا يتمتع بصفة صيدلي ، لقد قامت الجزائر في عام 2024 بتعديلات هامة تتعلق بمادة البريغابالين حيث تم تصنيفها رسميا ضمن المؤثرات العقلية في الجريدة الرسمية مما يعني خضوعها لرقابة صارمة و

1- مشيد نبيلة، واقع تعاطي و إدمان المخدرات في الجزائر دراسة إحصائية تحليلية لمعطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مجلة آفاق علم الإجتماع ، المجلد 14 ، العدد 1 ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله ، الجزائر ، 2024، ص 161 .

عقوبات مشددة في حال الاتجار أو الاستعمال غير المشروع و هذا يؤكد عزم الدولة على محاربة هذه الظاهرة ، جاء هذا التصنيف بناء على قرار وزاري مشترك محدد في مرسوم تنفيذي مما يدل على الإرادة القوية للدولة في غلق كل الثغرات التي تسمح بالتلاعب بهذه المواد و تهدف هذه التعديلات إلى الحد من تعاطي و إساءة استخدام البريغابالين ، الذي كان يستخدم غي الأصل لتسكين الآلام الحادة و علاج الصرع و القلق ، و لكنه تحول إلى مادة يتم إساءة استخدامها كمخدر عقلي .

لقد اعتمدت الجزائر في مكافحة آفة المخدرات على الاتفاقيات الدولية ، و يقصد بذلك الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة **1961** المصادق عليها بموجب **المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963** ، و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971** المصادق عليها بموجب **المرسوم 77-177 بتاريخ 7 ديسمبر 1977**، و التي وضعت الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة، و هذا منذ سنة **1961** و ذلك على التوالي إلى غاية سنة **1988**.

بالرجوع إلى قانون الصحة و ترقيتها لسنة **1985** و المعدل لقانون **1975** نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة بل ترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة، في المواد **190** ، **241**، **242** من قانون الصحة و ترقيتها لسنة **1985** و المعدل لقانون **1975** ، و هذان النوعان من المواد السامة هما:

- **النوع الأول : المواد السامة غير المخدرة.**
- **النوع الثاني : المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات.**

لكن المشرع الجزائري غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و المعدل لقانون رقم **85-05** المتعلق

بحماية الصحة و ترقيتها[1] ، حيث فضل إيراد تعريف للمخدرات فكان في البداية ينص على الغاية أو الهدف من أجله صدر هذا القانون، حيث جاء في المادة الأولى منه :" يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ".

ثم تطرق إلى إجلاء الغموض عن بعض المصطلحات و ذلك حتى لا يحيط بتفسيرها أي احتمال ، أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها و تسهيل لعمله **(نص المادة 2 من قانون رقم 04-18)** ، هذا و قد نصت **المادة 3** من نفس القانون[2] على أنه :" ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية ، و يخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها ، تسجل النباتات و المواد لتسميتها الدولية و إذا تعذر ذلك تسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها "[3].

الفرع الثاني

علّة تجريم المخدرات و المؤثرات العقلية

تكمن علّة تجريم المخدرات في الأخطار الناجمة عنها حيث دفعت بالعديد من التشريعات من الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة ، لاسيما في المتاجرة بها على الصعيد الدولي بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة **1961** هدفها توحيد

1- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 8 ، صادر بتاريخ 17 /1985/02 ، معدل و متمم .

2- أنظر المادة 2 و 3 من القانون رقم 04-18 ، المرجع السابق .

3- عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي ، جرائم المخدرات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 ، ص ص 12-13 .

الجهود الدولية لمراقبة المخدرات الطبيعية و تنظيم استخدامها المشروع أما علّة تجريمها حماية الصحة العامة و الحدّ من الإدمان ، ثم بروتوكول متضمن تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** هدفه تعزيز آليات الرقابة و التعاون الدولي وعلّته الوقاية و العلاج من الإدمان ، و بعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971** تهدف إلى تنظيم تداول العقاقير النفسية و المركبات الإصطناعية علّة تجريمها الوقاية من الإدمان النفسي و العقلي، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة **1988** هدفها تجريم جميع أشكال الاتجار و تعزيز التعاون الأمني و القضائي بين الدول و مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بها ، بما في ذلك غسل الأموال و تهريب السلائف الكيميائية ، أما علّة تجريمها تكمن في مواجهة التهديد الأمني العابر للحدود ، و المتمثلة في علّة تجريم المخدرات في الاتفاقيات الدولية **(أولا)** ، كما أعطت الجزائر اهتماما كبيرا لمكافحة جرائم المخدرات ، و تجسد ذلك في مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، مما دفع بها إلى تجريمها **(ثانيا)** .

أولا : علّة تجريم المخدرات في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات مصدر من مصادر القانون الدولي ، وهي مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول سيما و أنه بات الأمر مقلق إزاء هذه الجرائم ، فبات من الضروري النهوض والتعاون ما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي لمختلف جرائم المخدرات والاتجار بها الذي لها بعد دولي ، و تهدف إلى حماية الصحة العامة من الأذى الجسدي والعقلي الناتج عن تعاطي المخدرات ، كما تحمي الأمن الدولي من التهديدات المرتبطة بالجريمة المنظمة إلى جانب تفعيل التعاون الدولي وتوحيد المعايير القانونية لمكافحة الظاهرة عالميا ، و العلّة وراء تجريم المخدرات في الإطار الدولي تتمثل في تحقيق التوازن بين الاستخدام المشروع و منع الإنحراف وهذه الاتفاقيات هي:

1 _ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم رقم 63_343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963**، و أبرمت هذه الاتفاقية في **30 مارس 1961** و تم التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في **13 ديسمبر سنة 1961**، و دخلت حيز التنفيذ في **13 ديسمبر 1964** ، و تضمنت عدة أهداف أهمها جمع شتات الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة **1961** في وثيقة واحدة ، كما كانت تهدف إلى النهوض بالتعاون ما بين الأطراف و توسيع الرقابة الدولية في هذا المجال لمواجهة القلق المتزايد حيال الآثار الضارة و الناجمة عن المؤثرات العقلية ، والتي تؤكد على ضرورة مواصلة و زيادة الجهود لمنع الإنتاج و الاتجار و الاستعمال غير المشروع بالمخدرات، مع التأكيد في الوقت نفسه على الحاجة إلى تقديم خدمات العلاج و تأهيل لمسيئي استعمال العقاقير المخدرة .

تنص الاتفاقية بصيغتها المعدلة على أن تتخذ تدابير أخرى غير التدابير الجزائية إزاء استعمال العقاقير مثل العلاج التربية و الرعاية بعد المعالجة و التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع[1].

2 – بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 02_61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002** ، و قد جاء هذا البروتوكول الذي تم اعتماده من

1– الاتّفاقيّة الوحيدة للمخدرات ، انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، جريدة رسمية العدد 66 ، الصادر في 14 سبتمبر 1963 .

أجل تعديل للاتفاقية في **25 مارس 1972** بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف ، بسبب ظهور بعض الثغرات في الاتفاقية الأولى[1].

3 - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

أبرمت هذه الاتفاقية في فيينا في **21 فبراير 1971** و لم تدخل حيز التطبيق إلا في **12 أوت 1972** ، المصادق عليها بموجب **المرسوم رقم 77_177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1977**، وكانت تهدف إلى مكافحة إساءة استعمال المواد النفسية المصنعة كيميائيا ، و هي المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع بها و التي لم تشملها اتفاقية **1961** ، بالإضافة إلى أنها كانت تهدف إلى فرض الرقابة على هذه المواد مثل المهلوسات ... ، كما حددت الاتفاقية شروط توريد هذه المواد أو صرفها لاستعمال الأفراد إلا بموجب وصفة طبية، ولا بد أن تحتفظ الأطراف بنظام التفتيش على صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها و موزعي الجملة و على المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل مثل هذه المواد، كما تتضمن الاتفاقية أحكام خاصة تستهدف ضمان التعرف المبكر على الأشخاص ذوي الصلة بالمخدرات و علاجهم ، توعيتهم و رعايتهم بعد العلاج وتأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع[2].

4 _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

وقد تم اعتمادها في **19 ديسمبر 1988** ، المصادق عليها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 95_41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995**، حيث

1- بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، جريدة رسمية العدد 5 ، الصادر في 5 فبراير 2002 .

2- اتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقرية النفسيّة ، المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا ، بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977 ، جريدة رسمية العدد 80 ، الصادر في 11 ديسمبر 1977 .

أخذت مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية أبعاد كبيرة مختلفة ، إذ أصبحت مرتبطة بجرائم مثل جرائم تبييض الأموال ، وبيع الأسلحة ، وجرائم الإرهاب ، استغلال واستخدام الأطفال في بيع و اتجار بالمخدرات بغية تحقيق ثروات هائلة ، أين ارتأى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات أخرى تكون فعالة وشاملة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة ، خاصة فيما يتعلق بالقضاء على الطلب غير المشروع و على الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين و المتاجرين إلى فعلتهم و حرمانهم من جني أموال من أنشطتهم الإجرامية[1].

ثانيا : علّة تجريم المخدرات في التشريع الجزائري

و كما سبق ذكره ، فإن المخدرات هي نوع من أنواع السموم شكلت خطورة و أضرار على مستوى الأسرة و المجتمع ، أين بدأت بمكافحة هذه الظاهرة سيما ظاهرة الإدمان ، فلجأ المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب **الأمر 09/75 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 هـ الموافق ل 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات**[2]، و صدر هذا الأمر بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية سنة **1974** ، و الذي اتجه إلى تشديد العقوبة و التي وصلت إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات طبقا لنص **المادة 08** من شأنه أن يلحق أضرار بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري ، ثم **بالقانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام**

1- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_41 مؤرخ في 28 يناير 1995 ، جريدة رسمية عدد 7 ، الصادر في 15 فبراير 1995 .

2- أمر 09/75 مؤرخ في 17 فبراير 1975 ، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 .

1405 هـ الموافق ل 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها الذي ألغي الأمر رقم 09/75 المشار إليه سابقا[1] .

و نظرا لتزايد و تفشي هذه الجريمة و لتنوعها و لقصور القوانين السابقة ، استحدث المشرع الجزائري **القانون 04_18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و المعدل لقانون رقم 85_05 .**

يمكن تلخيص العلّة القانونية لتجريم المخدرات في الجزائر في النقاط التالية :

- حماية الصحة العامة .
- محاربة الجريمة و الإنحراف .
- حماية النظام العام و الأمن .
- البعد الوقائي و العلاجي .
- الإلتزام بالاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

أنواع المخدرات

لقد كثرت أنواع و أشكال المخدرات مما أدى إلى صعوبة حصرها و تصنيفها ، فهناك من يصنفها حسب تأثيرها أو مصدر إنتاجها أو حسب لونها ، و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اتفاق دولي موحد حول تصنيفها وفي هذا الصدد يتم تقسيمها إلى المخدرات الطبيعية

1- قانون رقم 05/85 ، المرجع السابق .

(**الفرع الأول**) و المخدرات المصنعة (**الفرع الثاني**) ، والمخدرات التخليقية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

المخدرات الطبيعية

تعتبر المخدرات الطبيعية من أصل نباتي ، و هي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة ، سواء كانت نباتات برية أي تنبت دون زراعة أو نباتات تم زرعها[1]، و يتم استهلاكها عن طريق الفم ، و من أمثلة هذا النوع الحشيش (**أولا**) الأفيون (**ثانيا**) ، الكوكا (**ثالثا**) ، القات (**رابعا**) .

أولا : الحشيش

إن كلمة الحشيش في اللغة العربية معناها العشب ، و يستخرج من نبات القنب و من أزهاره المؤنثة، و لقد عرفت **المادة 02 من قانون 04_18** نبات القنب :" **أي نبات من جنس القنب** ". و يشعر متعاطي الحشيش بالنشوة المصحوبة بالضحك و القهقهة الغير المبررة و انخفاض محدود في المعرفة ، و يمر الزمن عنده ببطء شديد و يغرف الحشيش باسم الكيف في الجزائر و أجود مناطق الزراعة في العالم لهذا النبات هي لبنان ، و يلاحظ أن الاستخدامات الطبية للحشيش تكاد تكون معدومة ، بسبب تعرف الطب الحديث على مواد بديلة أكثر تأثيرا و نفعا .

1- محمد أحمد مشاقبة ، الإدمان على المخدرات ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 22 .

أما عن كيفية تعاطيه إما بتدخينه عن طريق الجوزة أو السجائر أو عن طريق الفم[1]، وقد دلت الأبحاث العلمية أن تعاطي الحشيش لمدة طويلة تخفض من نسبة هرمون الذكورة في الدم ، و يؤدي إلى تضخم في ثدي الرجل و تشوهات في الجنين إذا حدث التعاطي أثناء الحمل[2].

ثانيا : الأفيون Opium

الأفيون هي المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها ، و يعتبر من أقدم المواد المخدرة التي اكتشفها الإنسان ، و استخدمتها الحضارات القديمة إما للرفاهية أو أثناء المناسبات أو كعلاج لبعض الأمراض .

و شجرة الخشخاش هي المصدر الذي يؤخذ منه الأفيون ، و أهم مناطق زرعها هي تركيا ، المكسيك، الهند ..... الخ .

عرفت **المادة 02 من القانون 04-18** خشخاش الأفيون : " **كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم** ". و يستخلص الأفيون عن طريق تشريط رأس النبات و يتميز برائحة نفاذة ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء[3] .

و من آثاره الشعور بالنشوة و الانشراح و السعادة و من مخاطره التهاب بالكبد ، و الإيدز نتيجة تبادل الحقن بين المدمنين[1] .

1- وسام الليثي ابراهيم بهنج ، الإدمان على المخدرات و سبل علاجه في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر فرع حقوق ، التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، 2020 ، ص 12 .

2- جاسم عبد الله النقبي ، تعاطي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2010 ، ص 99 .

3- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2016 ، ص 17 .

ثالثا : الكوكا Erythroxylum Coca

عرف الإنسان نبات الكوكا منذ القدم عن طريق مضغ ثمارها و أوراقها الخضراء، فشجرة الكوكا عبارة عن نبات ذات أوراق دائمة تسمى شجيرة الكوكا الحمراء ، و لا تنمو إلا في مناخ تتراوح درجة الحرارة فيه من 15-20 درجة مئوية ، و يخضع نبات الكوكا لنظام الرقابة الدولية المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات[2]، و يتم زراعته في أمريكا اللاتينية ، و الطريقة الشائعة لتعاطي أوراق شجرة الكوكا مضغها بالفم ، و كذلك استحلاب عصارة الأوراق المحتوية على مادة الكوكايين و هي شبيهة بطريقة تعاطي القات تقريبا[3].

لقد عرفت **المادة 02 من قانون 04-18** شجيرة الكوكا ب: " **كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون** ".

رابعا: القات Catha

يعتبر من السلع التجارية المهمة في اليمن ، و هي عبارة عن شجرة صغيرة لا يتجاوز ارتفاعها 2/1 متر و لها أوراق متقابلة و أزهار بيضاء تجتمع بشكل عنقودي، و قد أقنع اليمنيون أنفسهم بأنه لا غبار على زراعة القات و الاتجار به و تعاطيه و لقد وفقت الدول مواقف متفاوتة من قضية القات بين ما هو مجرم أم مباح ، ففي معظم الدول العربية من بينها الجزائر يمنع زراعة القات و تعاطيه و الاتجار به ، أما هيئة الصحة العالمية فقد

1- محمد رفعت ، إدمان المخدرات – أضرارها و علاجها – ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1989 ، ص 9 .

2- محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الجزء الثاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1988 ، ص 198 .

3- محمد عبد الكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، 2013 ، ص15 .

صنفت القات من ضمن المخدرات و أضيف إلى جداول المخدرات رسميا سنة **1973**[1]، و يعتبر القات مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويات تسمى " قاتين " و من أعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدموية ، التهابات المعدة ، شلل في الأمعاء، تليف الكبد ، ضعف البنية .....، و مشكلة القات مازالت إقليمية النطاق و لا تخضع للرقابة الدولية في الوقت الحالي لعدة أسباب أهمها ذبول أوراق هذا النبات عند نقلها إلى أماكن بعيدة ، و بالتالي ضياع تأثيرها الفعال بالإضافة إلى انحصار مشكلاته داخل مناطق إنتاجه ، مما لا يسبب مشكلات للدول المستهلكة الكبرى[2] .

الفرع الثاني

المخدرات المصنعة

تعرف المواد المخدرة التصنيعية على أنها تلك التي تستخلص من المواد الطبيعية ، و تجرى عليها بعض العمليات الكيميائية و تصبح مواد أخرى أشد تركيزا و أثرا، و لها تأثير صحي بالغ الخطورة لما تسببه من فقدان الشهية ، قصور في وظائف الكلية ، القشعريرة و غيرها من المخاطر و لعلها أشد هذه الأعراض هو مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي ينقل عادة عن طريق الحقن التي يستخدمها المدمنون[3] ، و من أشهر

1- هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت، 1993، ص 199 .

2- محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1995 ، ص 20 .

3- محمد أحمد مشاقبة ، المرجع السابق ، ص 47 .

المخدرات المصنعة : المورفين (**أولا**) ، الهيروين (**ثانيا**) ، الكوديين (**ثالثا**) ، الكوكايين (**رابعا**).

أولا: المورفين Morphine

المورفين عبارة عن مسحوق أبيض، و يعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم ، يكون على شكل أقراص مستديرة بحيث يكون لونه ما بين الأبيض و الأصفر و يمكن استخلاصه من النبات المحصود (قش الخشخاش)، و يتعاطى معظم مدمني المخدرات مادة المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد أو في العضل ، و في حالات الإدمان يلجأ المتعاطي إلى الحقن في الوريد مباشرة ، حيث تكون فاعليته أسرع من الحقن تحت الجلد[1] ، فكثرة استعماله تؤدي إلى الاعتماد عليه حيث إذا غاب عنه ذلك المخدر فالمدمن يصاب بهيجان عصبي، كما أنه لا يوجد في الطب الآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسيمة، و كثرة استخدامه يؤدي إلى الإدمان عليه[2].

ثانيا : الهيروين Heroin

و هو مشتق شبه صناعي من المورفين، و يعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم و ذلك لكثرة المتعاطين له و سرعة الإدمان عليه ، و هو مسحوق أبيض غير بلوري و ناعم جدا إذا وضع على اليد و ضغط عليه يختفي[3].

ولعل ما يميزه صعوبة ذوبانه في الماء على عكس الكحول التي تذوب بسهولة ، في حين أن رائحته تشبه رائحة الخل (الهيروين مستخلص من المورفين المستخلص من الأفيون) و لقد أستخدم الهيروين في العلاج الطبي لكنهم سرعان ما تخلوا عنه نتيجة أضراره

1- محمد عبد الكريم الدوس ، المرجع السابق ، ص 47 .

2- إعمارن سهام و قرايشي سامية ، الإدمان على المخدرات و تأثيره على السلوك الإجرامي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ، 2018 ، ص 18 .

3- أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات و الإدمان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 15 .

المتمثلة في الفشل المستمر و قلة التركيز ، الشعور بالحكة في العيون و الأنف ..... بعد زوال أثر الحقنة يبدأ المدمن بالإحساس بالتوتر والعصبية والعرق و التثاؤب ، و يستخدم بالاستنشاق على صورة صعود ، أو بحرقه على ورق فضة و استنشاق أبخرته أو عن طريق الحقن في الوريد[1].

ثالثا: الكوديين Codeine

يشتق الكوديين عموما من الأفيون، و يستعمل كمادة فعالة في أدوية الحكة و في بعض المسكنات و من مزاياه أنه يفوق المورفين من حيث تأثيره المضاد للسعال و يتم تعاطيه إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن ، و من أهم آثاره الاضطرابات التنفسية و الإمساك ، تقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل[2].

رابعا : الكوكايين Cocaine

و هو عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي ، و تستخرج من أوراق أشجار الكوكا ، و يتم استخدامه كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين و الأنف والحلق ، و من آثار استهلاك الكوكايين شعور بالنشوة و الفرح و يعقب ذلك سرعة في النبض و شعور بالحزن و اليأس و الكسل ، فيبحث المدمن عن استهلاك مرة أخرى لتكرار المتعة، دون إدراكه أنه هكذا يبقى أسيرا لهذا المخدر، و من مخاطره أيضا أن خمس جرعات بمقدار غرام واحد لكل منها قد يؤدي إلى الموت[3].

الفرع الثالث

1- محمد عبد الكريم الدوس ، المرجع السابق ، ص ص 18-19 .

2- المرجع السابق ، ص 72 .

3- بن عبيد سهام ، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر – باتنة – ، 2012_2013 ، ص 19 .

المخدرات التخليقية

و هذا النوع من المخدرات يتم صنعها في المعامل ، فهي مواد كيميائية لا يدخل فيها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية ، و هي عبارة عن مستخلصات ناتجة عن تفاعلات كيميائية ، فمنها من يسبب التنبيه للجهاز العصبي و هي ما تسمى بالمنبهات أو المنشطات **(أولا)**، و منها ما يسبب الهبوط و الهدوء و هي ما تسمى بالمهدئات والمهبطات **(ثانيا)**، و منها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصام في التفكير و السلوك و الوظائف الحركية و هي ما تسمى بالمهلوسات **(ثالثا)** ، و منها ما يسمى أيضا بالمذيبات الطيارة **(رابعا)**[1].

أولا : المنبهات و المنشطات Stimulants

و هي عقاقير محددة ، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي و عدم إحساس الفرد بالإرهاق والنوم ، كما يشعر متعاطيها بالنشوة الحيوية و الرغبة في العمل و الزيادة في التركيز ، و عادة ما تنشر بين الطلبة و الرياضيين[2] ، و من مضاعفاتها هبوط ضغط الدم و الإصابة بالإلتهابات الكبدي ، هبوط حاد في القلب ، الإصابة بسرطان الرئة و الضعف الجنسي[3].

ثانيا : المهدئات و المهبطات Depressants

و يطلق عليها مجموعة البارابيتوارت ، و هي العقاقير المستعملة في بعض الأغراض الطبية المشروعة ، فهي تسبب الهدوء و السكينة و تستخدم في التخدير و علاج الصداع و التوتر ، و في حالة إساءة استعمالها تؤدي إلى الإدمان ، و تعتبر من المواد

1- زواش ربيعة ، جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة و تدابير الأمن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ ، العدد 44 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- ، 2015 ، ص 443 .

2- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 22 .

3- عايد علي الحميدان ، المخدرات التخليقية ، تقرير صادر عن اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات ، الكويت ، 2011 / تم الإطلاع بتاريخ 17-07-2020 الساعة 20:30 .

المؤثرة على الحالة النفسية و بسببها أبرمت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية التي عقدت في فيينا عام **1971** ، كونها تؤثر على الجهاز العصبي و إبطاء النشاط الذهني[1] .

ثالثا: المهلوسات Hallucinogénes

و هي مجموعة من المواد الكيميائية التي تسبب لمستهلكها الهلوسات و الخدع البصرية و السمعية و اختلال الحواس و الانفعالات ، و تسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية و تحدث له تخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الإنتحار أو إرتكاب جريمة و مثالها **عقار L.S.D** و **عقار P.C.P** و تكون على شكل حبوب تؤخذ عن طريق الفم أو كمساحيق الشم[2] .

رابعا: المذيبات الطيارة Inhalant

تم إدراج مجموعة من المذيبات الطيارة ضمن مواد الإدمان، و ذلك من قبل هيئة الصحة العالمية عام **1973** ، أما عن متعاطي هذه المواد فيكثر في الأحداث و منهم في سن الشباب ، و ذلك باستنشاق الأبخرة المتصاعدة منها و من هذه المواد: الغراء ، البنزين ، مذيبات الطلاء ، سائل القداحات ، سائل تنظيف الملابس، و من تأثير هذه المواد المتطايرة

1- أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 20 .

2- زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 444 .

من هذه العقاقير أن المتعاطي يشعر بالدوار و الاسترخاء و الهلوسات البصرية والغثيان و القيء أحيانا أو يشعر بالنعاس[1] .

المبحث الثاني

التدابير الوقائية المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

من أجل الحدّ من تفشي جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **23-05** مجموعة من التدابير الوقائية المستحدثة ، التي ترتكز بصفة رئيسية على تحقيق الأهداف العامة و الخاصة التي سطرها في سياسته الجزائية من أجل مكافحة هذه الجرائم . حيث حاول إيجاد آليات تعمل على تنفيذ و تجسيد هذه السياسة ، من خلال تنسيق الجهود و المتابعة و التنفيذ و كذا التوعية بمخاطر هذه الآفة و التصدي لها باليات فعالة للحدّ من إدمانها لاسيما من فئة الشباب الأكثر عرضة لها. و لم يقف المشرع عند هذه الآليات الداخلية فقط ، بل نادى بتكثيف الجهود الدولية من أجل التعاون على الوقاية منها بإعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية .

و من بين التدابير الوقائية المكرسة في القانون رقم **23-05** ، إنشاء ديوان وطني كآلية للوقاية بالتعاون مع مختلف القطاعات الوطنية الهامة من أجل تجسيد و تنفيذ إستراتجية المشرع في الوقاية من المخدرات **(المطلب الأول)** ، بالإضافة إلى تعزيز دور الفاعلين الإجتماعيين و المؤسسات العمومية إدارات و جماعات محلية **(المطلب الثاني)** .

1- سنوسي علي ، صافة خيرة ، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي و الإباحة الطبية – عقار (بريغابالين) نموذجا- مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بن خلدون –تيارت- الجزائر ، 2022 ، ص 1040 .

المطلب الأول

تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

يعدّ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، هيئة وطنية جزائرية أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم **97-212** المؤرخ في جوان **1997**[1]. تمثل هدفه في تنسيق الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة المخدرات بمختلف أشكالها ، عبر جمع المعلومات و إقتراح السياسات العامة للوقاية، إلى جانب متابعة تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة هذه الآفة . كما يلعب دورا محوريا في دعم الهيئات المختصة وتسهيل التعاون الدولي في هذا المجال ، إنسجاما مع إلتزامات الجزائر بموجب الإتفاقيات الدولية ذات صلة .

و نظرا لأهمية هذا الديوان في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، سنحاول من خلال هذا المطلب ، التطرق إلى المقصود بالديوان الوطني **(الفرع الأول)** ، ثم تحديد مهامه **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

المقصود بالديوان الوطني

يعرف الديوان الوطني بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **97-212** المؤرخ في جوان **1997** ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقره بالجزائر العاصمة ، و ينشأ لدى وزير العدل ، حافظ الأختام ديوان وطني و يقدم له تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها ،

1 - مرسوم تنفيذي 97_212 المؤرخ في 09 يونيو 1997 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، الصادر بتاريخ 15 جوان 1997 .

طبقا للمادتين الأولى و الخامسة من المرسوم التنفيذي **97-212** المعدل بالمرسوم الرئاسي **06-181** منه[1].

الفرع الثاني

مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

أشار المشرع الجزائري في المادة **5 مكرر 2** من القانون **23-05** ، أنّ للديوان الوطني دورا مهما في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، كونه يساهم في دعم الجهود الوطنية التي تسعى إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك من خلال جمع و تنسيق المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة ، و تحليل المعطيات ذات الصلة قصد مساعدة السلطات العمومية على إتخاذ القرارات المناسبة .

كما يعمل الديوان الوطني الوطني على إعداد خطط جهوية للوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين ، و يتابع تنفيذ البرامج المشتركة بين مختلف القطاعات .

و يساهم كذلك في توجيه السياسات الوقائية نحو الفئات الأكثر عرضة لهذه المخاطر ، إلى جانب إعداد تقارير دورية حول الوضع الوطني و ترفع إلى السلطات العليا، و يكون ذلك في إطار مهامه التنسيقية و التكميلية ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة المخدرات .

1 – عابد سميرة ، الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، مجلد 19 ، عدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2025 ، ص 6 .

المطلب الثاني

دور الفاعلين الإجتماعيين للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

بعد أن تولى المشرع الجزائري تحديد المكلف بإعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات كما تم بيانه أعلاه ، فلا يتوقف تحقيق إستراتجية المشرع في الوقاية من المخدرات و الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على المهام المخولة للديوان الوطني لوحده، بل يجب أن تنسق هذه الجهود مع بقية جهود قطاعات أخرى تعمل على تنفيذ هذه الإستراتيجية . لذلك ألزم المشرع تجنيد كافة الجهود لمختلف القطاعات من إدارات و مؤسسة عمومية من أجل المساهمة في محاربة و مكافحة هذه الآفة **(الفرع الأول)** ، إلى جانب دور منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الأخرى للوقاية من المخدرات **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

دور الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية في الوقاية من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

طبقا لأحكام المادة **05** مكرر **3** من القانون **23-05** ، تلزم الإدارات و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية ، بالتنسيق مع الديوان ، بإعداد برامج قطاعية و قطاعية مشتركة تتضمن على وجه الخصوص نوعين من التدابير التوعوية و التحسيسية ، فالنوع الأول يركز على تنمية الوعي المجتمعي بمخاطر الاستعمال غير المشروع بالمخدرات

و المؤثرات العقلية ، أما الثاني يركز على تنمية الوعي المجتمعي للوقاية من مخاطر الاتجار غير المشروع فيها .

كما تقوم بعدة مهام منها [1] :

- التوعية و التحسيس بآثار هذه الآفة الاجتماعية .

- إعمال دور الهيئات التربوية و التعليمية و التكوينية في مجال التوعية و التحسيس بمخاطر المخدرات .

- دعم دور كل من المرافق الثقافية و الرياضية و حتى المساجد في التحسيس بمخاطر المخدرات .

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات

أولا: دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات

إنّ الجميع لديه قدر المشاعر السلبية المتمثلة في القلق و التوتر و الإجهاد ، و يجب إكتشاف الطرق المناسبة للتخلص من هذه المشاعر، فالمخدرات ما هي إلاّ وسيلة للهروب المؤقت من جميع الضغوط لكنها ليست الحلّ ، لأن تعاطيها يسبب ضررا أكبر يفاقم من حدة المشكلات النفسية . لذلك نجد أنّ منظمات المجتمع المدني تعمل جاهدة لتقديم المساعدات للأفراد المتعاطين و حتى الغير متعاطين ، بحثهم على شغل وقتهم دائما بالأنشطة الرياضية و الممارسات الدينية التي تمنح الفرد السعادة و تجعل يومه أفضل ، مثلا يمكن ممارسة تمارين استرخاء أو حضور ندوات و كذلك تعلم الموسيقى أو الرسم

1- عابد سميرة ، المرجع السابق ، ص ص 6- 7 .

و غيرها من الهوايات التي تساعد الإنسان على شعور أفضل و تقلل من التوتر و الضغط النفسي [1].

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في مكافحة ظاهرة المخدرات و الوقاية منها و ذلك عن طريق إعداد برامج التوعية الإجتماعية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني بشكل مستمر في الوقاية من مشكلة الإدمان أو الحد منها ، بالإضافة إلى ضرورة إلتزام الفرد بالجرعات الموصوفة للأدوية من قبل الطبيب و طرق استخدامها ، و يوجد عدد من النصائح و الإرشادات التي يمكن اتباعها للمساعدة في الحدّ من خطر الإدمان و إحاطة الشخص نفسه بالأشخاص الداعمين لأفكاره و المقدرين لها و الحرص على إنتقاء الأصدقاء المناسبين .

– المراجعة المستمرة عند الطبيب المعالج خصوصا في حال شعور الشخص بضعف القدرة على السيطرة على النفس و الاندفاعات ، للتعامل مع الصدمات و الألام السابقة بحكمة و التركيز على المستقبل ، و يمكن للمنظمات الإستعانة بالأطباء و المرشدين النفسيين الداعمين لمساعدة الفرد على تجنب التعاطي أو التقليل منه .

– تعمل منظمات المجتمع المدني جاهدة على توعية الشباب لتجنب شرب الكحول أو استخدام أي من أدوية المخدرات خلال المراحل المبكرة من العمر بسبب إرتفاع خطر الإدمان لاحقا .

– تطوير العلاقة مع المنظمات الأخرى التي تساهم في منع استخدام المخدرات، كالجمعيات و المؤسسات الدينية و الأندية الرياضية و الإعتماد على البرامج التوجيهية المناهضة لاستخدام المخدرات و الصادرة عن المجتمعات ، و النصائح التي يمكن تقديمها

1 – أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 231 .

من الأطباء والوالدين و الإعلام حول مخاطر استخدام المخدرات تؤثر بنسبة كبيرة في الوقاية من مشكلة الإدمان .

– حظر تسويق المنتجات التي قد تسبب الإدمان بطرق تجنب المراهقين .

ثانيا : دور المؤسسات الأخرى في الوقاية من المخدرات

إنّ مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها يمكن أن ينصب دورها في التعاون مع المؤسسات التربوية في نشر الوعي بأخطار المخدرات قصد الوقاية منها و تشمل هذه المؤسسات ما يلي :

1 – وسائل الإعلام :

تعتبر وسائل الإعلام المختلفة في عالمنا المعاصر سواء كانت مسموعة أم مرئية أم مقروءة من أهم المؤسسات التربوية ذات التأثير القوي على الرأي العام و توجيه الأمة الوجهة الصحيحة المعدة لها . ووسائل الإعلام كمؤسسات تربوية تمتاز بأنّ لها قدرة عالية على جذب الناس في مختلف الأعمار و من الجنسين ، و هي أداة هامة من أدوات النهوض بالمجتمعات ثقافيا ، كما أنّها تمتاز بمميزات لا تتوافر في غيرها من وسائط الثقافة الأخرى فهي سريعة الإستجابة لنشر المستحدثات في مجال العلم و المعرفة و التطبيق ، سريعة الإذاعة لها وقد مكنها من ذلك اعتمادها أساسا على أحدث وسائل العلم الحديث و التكنولوجيا[1] .

و إذا سلمنا بدور وسائل الإعلام في صياغة شخصية الفرد و توجيهه ، و تأثيرها على صياغة تفكيره بما تملك هذه المؤسسات الإعلامية من وسائل مطبوعة مثل : الكتب ،

1 – طعبلي محمد الطاهر ، قوارح محمد ، المؤسسات الإجتماعية و التربوية و دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد الثاني ، جامعة الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 201 .

الصحف، المجلات ، النشرات ، الملصقات أو بالوسائل السمعية و المرئية : كالإذاعة ، التلفزيون ، السينما ، المسرح ، المهرجانات و المعارض ، فلا بد أن نسلم بدور هذه الوسائل و المؤسسات في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات .

إنّ مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات عبر وسائل الإعلام تحتاج منا إلى خطة مدروسة تتوخى نشر المعلومات و الحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية كاملة ، دون تهويل أو تهوين ، مما يتطلب ذلك توظيف كافة الطاقات و الكفاءات المتميزة بالإبداع بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة و نشر الوعي العلمي بين فئات المجتمع المهنية و العمرية . فلذلك علينا أن نوجه هذا المنبر التربوي الهام الوجهة التي تتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف و استخدامه في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات مع مراعاة الأمور الآتية:

1- توجيه هذه الوسائل الوجهة الصحيحة ، حتى لا تكون سلاحا ذا حدين ، فلا تعرض أعمالا تحارب المخدرات و أعمال أخرى تساعد على تعاطيها و إنتشارها ، و هذا يتطلب مراجعة كل ما يقدّم من خلال هذه الوسائل مراجعة دقيقة حتى تحقق الهدف المطلوب .

2- عقد دورات تدريبية بصفة دائمة للقائمين على أمر هذه الوسائل و تزويدهم بالطرق و الأساليب و المعلومات الصحيحة حول هذه الظاهرة و كيفية علاجها .

3- أن تكون البرامج و المشروعات المقدمة من خلال هذه الوسائل غايتها محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات ، و أن تكون متفقة مع التعاليم الإسلامية و ثقافتنا السائدة .

4- يجب أن تخاطب هذه البرامج كافة الأعمار ، و بلغة يفهمها معظم الناس حتى تكون له فائدة .

2- المسجد :

إنّ مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي عالية ، كونه يساهم في حماية المجتمع من الآفات و الرذائل و خاصة تعاطي المخدرات.

- للمسجد دور هام في تكوين الفرد و المجتمع بأبعاده الإنسانية و الإجتماعية و الفكرية خاصة من ناحية الإرشاد و التوجيه .

- فالمسجد ميدان للتربية الروحية و السمو النفسي ، فهو معقل من معاقل الهداية و هو مدرسة لتقويم سلوك الإنسان و تقوية إرادته و دفعه إلى الإستقامة و الخير .

- للمسجد دور كبير في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات، من خلال الخطب و المحاضرات و الندوات التي تقام فيه.

3- المدرسة و الجامعة :

أ- المدرسة :

المدرسة مؤسسة إجتماعية أنشأها المجتمع بهدف تعليم أبنائه و تربيتهم و تزويدهم بالثقافات و التراث الثقافي ، وقد أصبحت المدرسة منظمة رسمية من منظمات الدولة يتخرج فيها عمال الدولة ، و أصبحت فيها الدراسات رسمية و تسير وفق لوائح و قوانين محددة [1]. و التربية في المدرسة ليست من أجل منطلق حر لا ضابط له ، و لكن من أجل دعم نظرية الحياة للأمة ، ذلك أنّ الأمة صاحبة الرسالة يجب أن تقوم على الصغار بالتربية و التعليم

1 - عبد الغني عبود ، في التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص 115 .

ليكونوا ورثة صالحين ، لهدف حياتها و لنظام مجتمعها و عليها من أجل أن تصوغهم في قوالب عقائدها و مناهج حياتها [1]. و للمدرسة عدّة وظائف وتتمثل أهمها في[2] :

– يمكن للمدرسة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات ، من خلال الوظائف التي تقوم بها ، فمن خلال المناهج و المواد المقررة يمكن أن يدرس الطالب أثار تعاطي المخدرات و إنعكاساتها المختلفة على الحالة الصحية . النفسية ، الإجتماعية ، الإقتصادية وغيرها على الفرد و المجتمع .

– يمكن للمدرسة محاربة المخدرات من خلال عمل جماعات النشاط المختلفة التي تثبت نشاطها بين الطلبة و ذلك من خلال إلقاء محاضرات على التلاميذ و عقد ندوات و ملتقيات من أجل التحسيس و التوعية .

– للمدرسة دور هام في ربط البيئة بخطة التعليم في الدولة ، و عن طريق لجان مجلس الآباء و غيرها تتم توعية أفراد المجتمع بأضرار المخدرات ، و كيفية مواجهتها .

– يمكن للإذاعة و الصحافة المدرسية ، عمل لوحات فنية تعبر عن مساوئ المخدرات ، و كذلك عمل مجلات و نشرات دورية و غير دورية لمحاربة هذه الظاهرة .

أ- الجامعة :

الجامعة هي معقل الفكر الإنساني في أرفع مستوياته ، و مصدر لإستثمار و تنمية أهم ثروات المجتمع التي هي الثروة البشرية . و تهتم الجامعة ببعث الحضارة العربية و التراث التاريخي و التقاليد الأصيلة و مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية و الخلقية و الوطنية ، و توثيق الروابط الثقافية و العلمية مع الجامعات الأخرى و الهيئات العلمية و العربية و الأجنبية .

1 – أنور الجندي ، التربية و بناء الأجيال في ضوء الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1975 ، ص 176 .
2 – طبعلي محمد الطاهر ، قوارح محمد ، المرجع السابق ، ص 195 .

و تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي و البحث العلمي الذي تقوم به كلياتها و معاهدها في سبيل خدمة المجتمع و الإرتقاء به حضاريا، و تزويد البلاد بالمختصين الفنيين و الخبراء في مختلف المجالات[1] .

و للجامعة وظائف حددها الباحثون طبقا لقانون الجامعات و تتمثل فيما يلي :

- التدريس (التعليم).
- البحث العلمي.
- خدمة المجتمع.

ويمكن للجامعة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات و الوقاية منها من خلال وظائفها المنوطة بها، حسب ما حددها قانون الجامعات ، فمن خلال التدريس يتم دراسة مقررات و مناهج دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات . و كذلك من خلال وظيفة البحث العلمي يتم عمل أبحاث علمية متخصصة حول ظاهرة تعاطي المخدرات بدراسة الأسباب التي أدت إليها و تحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة .

وكذلك عمل مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة بهدف تزويد ثقافتهم من خلال البحث بالمعلومات المتعلقة بها و طرح مسابقات لتأليف الكتب العلمية حولها ، و عمل الندوات و المؤتمرات العلمية السنوية و غير الدورية ، لدراسة هذه الظاهرة من كافة الجوانب.

تشجيع البحث العلمي و عمل رسائل الماجستير و الدكتوراه حول هذه الظاهرة ، و دراسة أبعادها المختلفة على الفرد و المجتمع .

1 – طبعلي محمد الطاهر ، قوارح محمد ، المرجع السابق ، ص 196 .

عمل ندوات للمرأة يشارك فيها العديد من الأساتذة المختصين لإعلام المرأة بسمات الفرد المتعاطي ، و كيف لها أن تتعرف عليه مبكرا ، و كيف يمكن لها أن تقتاده للعلاج ، و خاصة الأمهات اللاّتي يسافر أزواجهنّ للخارج .

4- وزير العدل :

طبقا لأحكام المادة **5 مكرر 5** من القانون **23-05** فإنّ وزير العدل ، حافظ الأختام عند إعداده للسياسة الجزائية فهو ملزم بإدخال أحكام خاصة بالوقاية و كذا مكافحة هذا النوع من الجرائم لا سيما أنّ الدولة ملزمة قانونا بحماية ورعاية و دعم المدمنين طبيا و نفسيا[1]. و إن كنا نتساءل ، في هذا الصدد عن كيفية مساهمة وزير العدل في السياسة الوقائية بحكم انه الجهة المسؤولة عن الجهاز القضائي الذي يخول لها القانون التدخل العلاجي بعد وقوع الجريمة من خلال تطبيق القوانين و تحقيق الرّدع ؟

وحسب رأينا المتواضع فان وزير العدل يمارس سلطته في إعداد السياسة الجزائية في مجال الوقاية من المخدرات و مكافحتها من خلال المساهمة في مراجعة المنظومة التشريعية و التنظيمية للحد من أشكال الإجرام، و تحديد الخطوط العريضة التي ينبغي احترامها في التحري عن هذه الجرائم و سير الدعوى العمومية فيها، و السهر على حسن معالجة القضايا ذات الطبيعة الخاصة و المعقدة ، و ضمان احترام حقوق الدفاع و المحاكمة العادلة ، و هو من شانه جعل الأهداف المرجوة من هذه السياسة تتحقق بشكل ايجابي .

لتحقيق هذا السعي يعمل وزير العدل على صياغة ووضع السياسة الجزائية الوطنية بعد أن يتم إقرارها من طرف السلطات المختصة و يبلغ مقتضياتها كتابة إلى النيابة العامة على مستوى كل المجالس القضائية عبر القطر الوطني و هذا الأخير يحدد التوجيهات

1 – عابد سميرة ، المرجع السابق ، ص 7 .

العامة اللاّزمة للشرطة القضائية لتنفيذها ، مع إلتزام النائب العام بتقديم تقارير دورية إلى وزير العدل بشأن تنفيذ السياسة الجزائية و إصلاح منظومة العدالة[1].

كما أنّه أكد وزير العدل من خلال برنامجه للسياسة الوقائية في القانون **23-05**، على تعزيز العلاج بدل العقوبة ، تشجيع إنشاء مراكز علاج و إعادة التأهيل ، التعاون مع المجتمع المدني ، تعزيز العمل الوقائي داخل السجون و على تعزيز التعاون الدولي .

5- مؤسسات الرعاية ووزارة الصحة :

أ- مؤسسات الرعاية :

طبقا لما نصت عليه المادة **5 مكرر 7** من القانون **23-05** ، فالدولة الجزائرية تعمل على توفير الرعاية و الحماية و الدعم النفسي و الطبي لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية قصد إعادة إدماجهم مجددا في المجتمع كمواطن منتج و فاعل ، و قد أوكل المشرع هذه المهمة إلى المؤسسات العمومية على غرار المؤسسات الصحية العمومية و المراكز العلاجية أو إلى مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال ، و لتحقيق ذلك يتعين تكوين مختلف الفاعلين في مؤسسات المجتمع المدني ، لاسيما منهم الجمعيات التي تنشط في هذا الحقل لمرافقة فئة المدمنين بعد العلاج و إعادة إدماجهم في المجتمع بناءا على إتفاقيات ثنائية تبرم في هذا الشأن .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعاد البناء الشمولي للوقاية من الإدمان على المخدرات، بإعطاء أهمية قصوى لدور الرعاية اللاحقة ، لأنّ الوقاية من تعاطي المخدرات و الإدمان عليها يجب أن لا تكون قاصرة على مرحلة العلاج المزيل للتسمم فقط و إنما يجب أن تشمل أيضا ما بعد مرحلة العلاج ، حيث يكون المعالج بحاجة ماسة إلى رعاية

1 - شريفة سوماتي ، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 09 ، عدد 02 ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2024 ، ص 432 .

اجتماعية و نفسية تصاحبه ، مع الحرص على إعادة تأهيله اجتماعيا لاسيما من خلال توفير فرص عمل و تحسين من المستوى المعيشي للمدمنين ، وان يكون هناك اهتمام بالغ الأهمية بجميع الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية و الصحية و هو الوضع الذي يجب على الدولة أن تعمل على تحقيقه لضمان عدم انتكاسه مجددا.

مما لاشك فيه أن تجسيد هذا النص على ارض الواقع يفرض على الدولة إنشاء المزيد من مراكز العلاج و إعادة الإدماج بشكل يسمح باستيعاب جميع المدنين في الجزائر سواء أولئك الذين يتقدمون للعلاج طواعية أو أولئك الذين يتم إخضاعهم للعلاج بموجب قرارات قضائية .

ب- وزارة الصّحة :

يقع على عاتق وزارة الصحة الحفاظ على الصحة العامة للمجتمع ، و الإشراف على علاج مدمني المخدرات عبر التعاون مع الإدارات و الأقسام الصحية ذات العلاقة بوزارة الصحة، و التي خصص في بعضها أجنحة لعلاج مدمني المخدرات . فضلا عن الدور الأساسي و المحوري لوزارة الصحة في الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، إلا أنّ الدور يبقى منقوصا ، فهي بحاجة للتعاون و التنسيق بين الوزارات و المؤسسات ذات العلاقة بالشأن، مثل وزارة العدل و النيابة العامة ومكافحة المخدرات . و لوزارة الصحة دور كبير في التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات و ذلك من خلال تحسين مصحات و مراكز العلاج ، بحيث يمكن أن تتم عملية التخلص من السموم من خلال نظام التردد على العيادة الخارجية و يظهر دور هذه الأخيرة كالتالي[1] :

1- عيساوة نبيلة ، عيساوة وهيبة ، دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات ، مجلة سوسيولوجيا ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة لونسي علي ، البليدة 2 ، الجزائر ، جامعة عمار ثليجي ، مخبر التمكين الاجتماعي و التنمية المستدامة ، الأغواط ، الجزائر ، 2020 ، ص 329 .

ج- المصحات:

وهي وحدات تخليص الجسم من سموم المخدرات حيث يتقرر حجز المدمن لفترة زمنية تحددها الاعتبارات القانونية إذا تم التحويل عن طرق القضاء ، أو طبيا تم الدخول بالطرق التطوعية . و في هذه المصحات يجب أن يكون هناك فصل تام بين أقسام الحالات المحولة من المحكمة ، و أخرى لاستقبال الحالات الواردة على أساس التطوع .

كما يجب تجنب معالجة متعاطي المخدرات و المدمنين في مصالح الأمراض النفسية و العقلية ، و هذا بسبب النظرة السلبية للمواطنين اتجاه الأمراض العقلية و العصبية التي تدفع بالمدمنين و المتعاطين إلى النفور من الخضوع للعلاج خوفا من نظرة المجتمع ، إضافة إلى أنّ معالجة المدمنين في المصحات العقلية سيسهل نقل الأدوية النفسية ، من عنابر الأمراض إلى عنابر علاج الإدمان لتقديمها إلى المدمنين المحجوزين تحت العلاج[1] .

د- العيادات :

و يقصد بها في ها الوضع العيادات الخارجية حيث يعتمد نظام الرعاية أساسا على تردد المدمن على العيادة على فترات محددة و لا يشترط في هذا النوع من الخدمة الطبية أن يكون له استقلاله عن سائر العيادات الخارجية المختصة برعاية الأمراض الباطنية و النفسية . بالإضافة إلى ما تقدم فإنه ينبغي توفر قدر معقول من التدريب للعاملين الأطباء و أعضاء الفريق العلاجي جميعا ، و يمكن أن توضع في هذا الصدد برامج تدريب محددة تقتصر على العناصر الجوهرية في الرعاية ، على أن تتبع في هذا المجال نظام دورات

2- العرفي ، فاطمة و العدواني ، إبراهيم ليلى ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 123، 124 .

التدريب المستمرة بحيث يتعرض كل عامل في الميدان لدورة تجدد له المعلومات و تشحذ مهاراته .

6- الصيادلة:

إنّ للصيدلي مسؤولية كبيرة في الحد من مخاطر المخدرات خاصة و أنّ أغلب الأدوية أصبحت تحتوي على مواد مخدرة ، نظرا لظهور نوع من الأمراض يتطلب علاج الحقن بمواد مخدرة أو تعاطيها بكل أشكال العلاج الموصوفة من طرف الأطباء. فأمام هذا الوضع أكدت المادة **5 مكرر 7** و المادة **5 مكرر 8** من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات السالف الذكر ، أنه على الصيدلي أن يتخذ الحيطة و الحذر من الوصفات الطبية المتعلقة بهذه الأدوية و العقاقير ، و يتحرى عن مصدرها و مدى مطابقتها للمعايير المحددة من الجهات المختصة ، و إذا تبين له أي شبهة تتعلق بالوصفة المقدمة يقوم بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل التحفظات و الملاحظات المريبة للشك .

وقد أبحت متابعة كل هذه المسائل من السهولة بما كان ، و كشف كل وصفة لا تستجيب للمعايير أو مخالفة للقانون بالتنسيق مع مصالح الصحة ، و ذلك بسهولة الرجوع إلى كل المعطيات في هذا الشأن بطريقة إلكترونية و رقمية ، كما يمكن للجهات القضائية و الشرطة القضائية بكل فصائلها الإطلاع على كل المعلومات المراد الحصول عليها ، قصد تسهيل مهام هذه الفئات و تفعيل دورها في الوصول لإتخاذ مختلف التدابير المتعلقة بهذه الفئة و محاولة احتوائها و التضييق من رقعتها[1] .

1 – عمارة عمارة ، تأثير تعاطي المخدرات و الإدمان عليها على السلوك الإجرامي و الوقاية منها ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 9، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2024 ، ص 158.

7- التعاون الدولي :

تجارة المخدرات أصبحت مادة عابرة للحدود الوطنية تستخدم فيها كل الأساليب وقد توسع نشاط عصابات تهريب المخدرات إلى عدة مناطق و حيث إلى أقصى الصحراء الجزائرية و كذا المياه الإقليمية من اجل تسريب المخدرات نحو أوروبا و قارات أخرى أضحى التعاون الدولي أمر ضروريا لمحافظة تهريب المخدرات عبر الحدود ، ففي هذا الصدد أبرمت الجزائر و المغرب اتفاقية لمكافحة المخدرات في **20 ، 08، 1992** و يتعلق بالتعاون الإداري في مجال البحث و قمع الجرائم الجمركية و اتفاقية أخرى جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات . فضلا عن الاتفاقيات المذكورة هناك تعاون بين الجزائر و الدول المجاورة للبحر المتوسط **(فرنسا ، اسبانيا ، ايطاليا و البرتغال)** لتسهيل تبادل المعلومات و العملية للكشف عن شبكات التهريب و التنسيق و تفكيكها[1] . و للتعاون الدولي أوجه متعددة و من بينها التعاون القضائي ، القانوني و الإداري[2] .

1- التعاون القانوني: فمن أهم صور التعاون القانوني التي تم إقرارها دوليا للإسهام في إنجاح نظام الرقابة الدولية ما يلي :

أ- حث دول الأطراف بالإعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية ، لإكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني و لمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين . و في الواقع العملي أنّ مبدأ العود يعد من التدابير التي تجمع بين الصفة الوقائية و العلاجية في آن واحد ، لأنها تحمي المجتمع من شر المجرم من جهة و تمنحه فرصة لتلقي العلاج إذا كان من مسيء استعمال المواد المخدرة من جهة أخرى .

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 25 .

2- لبنة معمري ، الآليات الوقائية و العلاجية الدولية لمكافحة المخدرات ، المحلل القانوني ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2022 ، ص ص 98-99 .

ب- تيسير طرق تبليغ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول .

ج- التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة ، و لا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية .

وقد أفردت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المادة 7[1] لبيان صور المساعدة القانونية التي تقدمها الدول الأطراف لبعضها البعض منها : الاستماع إلى شهادة الشهود أو إقرارهم ، تبليغ الأوراق القضائية ، القيام بإجراءات التفتيش و الضبط ، فحص الأشياء و تفقد المواقع الداخلة في نطاق المعاينة ، الإمداد بالمعلومات و الأدلة المتوافرة لديها ، بشأن أي من جرائم المخدرات .

2- التعاون الإداري و القضائي: لن تغفل الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات دور التعاون القضائي و الإداري في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة و ضبط مرتكبي جرائم المخدرات ، و من أهم التدابير التي تم النص عليها في هذا الخصوص :

أ- تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب و الإتجار غير المشروع و بكل ما له صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية .

ب- إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء بغية التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في أي من جرائم المخدرات ، ضبط حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من جرائم المخدرات ، مصادرة الوسائط المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم .

1 - أنظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة ، للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لسنة 1988 .

ج- تحديد الإختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث إلتباسا في مسائل الإختصاص عند النظر في الدعوى .

الفصل الثاني

الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

تعد المخدرات و المؤثرات العقلية من أبرز الظواهر الإجرامية التي عرفت تطورا سريعا، فأصبحت من أخطر الآفات التي تهدد العالم بصفة عامة و الجزائر خاصة كون أنّ هذه الظاهرة أضرارا كبيرة على المجتمع . فمن أجل ذلك تجنّدت أغلب دول العالم لمواجهتها عن طريق إبرامها لعدة إتفاقيات دولية في هذا المجال .

فبالرغم من إهتمام المشرع الجزائري بالجانب الوقائي لمحاولة الحدّ من جرائم المخدرات في **(الفصل الأول)** ، إلاّ أنها لم تكفي للحدّ من هذه الظاهرة ، مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية لذلك نصّ على تدابير علاجية في **(المبحث الأول)** و أخرى ردعية في **(المبحث الثاني)** لمكافحة جرائم المخدرات و الوقاية منها .

المبحث الأول

التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظلّ القانون 23-05

نصّ المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون رقم **23-05** على التدابير العلاجية للمدمنين على المخدرات و المؤثرات العقلية ، و كان الهدف منه هو تشجيعهم على التوقف و الإقلاع عن الاستعمال السيئ للمخدرات و المؤثرات العقلية و إعطائهم فرصة للتخلص من تأثيرها مقابل الاستفادة من امتيازات قضائية جد مهمة على مستوى مختلف المراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية ، و هو ما يشكل خروج عن المبادئ العامة في التشريع العقابي الجزائري .

و قد جاءت هذه التعديلات لتكريس الفكرة الجديدة السائدة في المجالين الطبي و القانوني التي ترى أن المدمن إنسان مريض نفسي يحتاج إلى أولوية العلاج قبل تعريضه للعقاب ، لذا يتوجب على الأجهزة القضائية أن تنظر إلى مدمني المخدرات نظرة المريض الذي يلزم علاجه و ليس مجرم يتوجب متابعته و قد تم تقسيم هذه التدابير إلى : التدابير العلاجية الخاصة بالبالغين **(المطلب الأول)** ، و التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث **(المطلب الثانيِ)**.

المطلب الأول

التدابير العلاجية الخاصة بالبالغين

أشار القانون **23-05** المعدل و المتمم للقانون **04-18** إلى التدابير العلاجية في الفصل السادس منه طبقا لأحكام المواد **06** إلى **11** منه حسب مراحل الدعوى العمومية. لذلك سنتطرق خلال هذا المطلب إلى التعرف على الوسائل القانونية المتاحة لأعضاء النيابة العامة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية[1] ، و ذلك من خلال بيان دور وكيل الجمهورية في العلاج **(الفرع الأول)** ، و إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم **(الفرع الثاني)** و ذلك طبقا لأحكام المواد **09** و **10** المستحدثة ، مع تكريس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية في **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

دور وكيل الجمهورية في إتخاذ تدابير العلاج

أولا : أثناء مرحلة التحريات الأولية :

إنّ المعالجة الأمنية لظاهرة استهلاك المخدرات و المتاجرة بها من طرف الضبطية القضائية ، تتميز في أغلبها بطابع من الصرامة و بذلك فهي تعتمد على أسلوب المكافحة و تطبيق القواعد الإجرائية الصارمة و الخاصة في هذا المجال ، غير أنّ ظاهرة استهلاك المخدرات و الإدمان عليها ، و أسلوب الوقاية و العلاج الذي إعتمده المشرع الجزائري كبديل عن المتابعة . و لذلك فإننا نرى أنّه يتم الإعتماد خلال مرحلة التحريات الأولية الخاصة عن مدمني المخدرات و المؤثرات العقلية على المعايير التالية[2] :

1 – عابد سميرة ، المرجع السابق ، ص 11 .

2– عابد سميرة ، المرجع نفســـــه ، ص12 .

– معالجة قضايا الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي معالجة خاصة في تحديد إن كان كان فيه المشتبه منحرف و أنّ نتيجة الإنحراف هو حيازة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أم أنّ الإدمان هو الذي أدى به إلى الإنحراف ؟ و النظر إلى الشخص المدمن على أنه مريض يستوجب العلاج و ليس مجرم يستوجب التوقيف و التقديم و المتابعة .

– التحري مع المصالح المحلية المتخصصة لاسيما المصالح الطبية لكشف حالة المشتبه فيه و إرفاق كافة الوثائق الطبية لاستغلالها بملف الإجراءات الذي سيقدم للنيابة العامة ملف طبي مرفق بملف الإجراءات الأولية).

– التحري أيضا مع مصالح الحماية الإجتماعية ووزارة الصحة و الصيدليات العامة لمتابعة هذه الحالات متابعة دورية قصد الحد و التحكم في الظاهرة .

– القيام بدور وقائي بالتنسيق مع مختلف الهيئات المذكورة قصد رسم سياسة وطنية وقائية لهذا الصدد بمعنى أنّ طبيعة و خصوصية محضر التحريات الأولية في مجال القانون العام من حيث وسائل الإثبات ، و محل الإثبات و الهدف .

– ثانيا : بعد إنتهاء التحريات الأولية :

إنّ المبدأ العام المقررفي التشريع الجزائري و بعد إنتهاء مرحلة التحريات الأولية يعهد بالإجراءات إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن . و إذا كان مبدأ حفظ أوراق ملف الدعوى مقرر في القانون الإجراءات لأسباب قانونية و موضوعية ، فإنّ مقرر الحفظ في التشريع التنظيمي المطبق للقانون **04 _18** المعدل و المتمم تختلف طبيعته و أسبابه و خصوصيته من حيث الإجراءات السابقة له و شروطه و مجال تطبيقه[1] .

1 – عابد سميرة ، المرجع السابق ، ص 13 .

الفرع الثاني

إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم

تنص المادة **6** من القانون رقم **04-18** على: " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته.

و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين **استعملوا** المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم .

و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة **إن اقتضى الأمر** ، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلب النيابة العامة ".

يجدر التذكير في هذا الخصوص بأنّ المادة **4** من القانون رقم **23_05** قد تطرقت إلى تعديل عنوان الفصل الثاني من القانون رقم **04_18** كالآتي " التدابير العلاجية " بعد أن كان العنوان " التدابير الوقائية و العلاجية " . حيث خصص القانون الجديد فصل للتدابير العلاجية و فصل آخر للتدابير الوقائية .

فحيث تنص المادة **6** من قانون رقم **23-05** على : " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم .
و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلب النيابة العامة " .

يلاحظ من خلال هذا التعديل أنّ المشرع إكتفى بإدراج حالة واحدة يعفى من خلالها الشخص المدمن من المتابعة الجزائية، و لقد استبدلت عبارة استهلكوا بعبارة " الذين استعملوا " علما أنّ الاستعمال غير المحدد للمخدرات و المؤثرات العقلية بشكل جريئ معاقب عليها في المادة **12** من القانون رقم **04-18**، و يقصد به حسب المادة 2 منه" الاستعمال الشخصي للمخدرات و المؤثرات العقلية الموضوع تحت الرقابة دون وصفة طبية فمتى ثبت بأنّ المتهم بهذا الجرم قد خضع لعلاج مزيل للتسمم أو كان يعفى من المتابعة الجزائية بإعتباره شخص مريض يحتاج إلى المساعدة و أظهر الرغبة في التخلص من السموم بتقدمه طواعية للعلاج. و هذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم **07-229** المحدد لكيفيات منع الشخص بإستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية "، إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له ، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناءا على التقرير الطبي الذي يقدم المعفى و يمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعفى من قبل طبيب مختص .

في حين أنه قبل التعديل أي في القانون رقم **04-18** نصّ المشرع على إعفاء الشخص من المتابعة الجزائية في حالة إمتثاله للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم و تابعه حتى نهايته ، فالخضوع للعلاج الطبي في هذه الحالة لم يكن طواعية بل بأمر من الجهات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية و ذلك متى ثبت أنّ حالته تستدعي علاجا لإزالة التسمم .

كما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري بعد تعديل الفقرة **3** من المادة **6** السالفة الذكر حذف عبارة " إن إقتضى الأمر" الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها قبل التعديل .

وفي كلّ الأحوال يخضع المدمن للمخدرات و المؤثرات العقلية للعلاج المزيل للتسمم لعدة مراحل كالآتي :

أولا : الأمر بإجراء خبرة مختصة :

لقد نصت المادة **3** من المرسوم التنفيذي **07-229** المؤرخ في **30** يوليو **2007** ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة **6** من القانون رقم **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[1] ، تنص على ما يلي :

" عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أنّ شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع ، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص .

إذا تبين بعد الفحص الطبي أنّ الشخص مدمن ، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها .

و إذا تبين بعد الفحص الطبي أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة ، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي ".

1- مرسوم تنفيذي رقم 07_229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2007 .

فنستنتج أنّ نص هذه المادة ينص :

على الإجراءات التي يجب اتخاذها عندما يشتبه في أنّ شخصا قد استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ، مما يثير احتمال معاناته من حالة إدمان . ففي هذه الحالة ، يخول لوكيل الجمهورية أن يأمر بإخضاع الشخص المعني لفحص طبي من قبل طبيب مختص لتحديد ما إذا كان يعاني من الإدمان .

و إذا أثبت الفحص الطبي وجود حالة إدمان ، يلزم وكيل الجمهورية الشخص بمتابعة علاج لإزالة السموم داخل مؤسسة مختصة يحددها بنفسه . أما إذا تبين من خلال الفحص أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجا داخليا ، فإنّ وكيل الجمهورية يأمر بمتابعته طبيا خارج المؤسسات المختصة ، و ذلك حسب المدّة التي يقررها الفحص الطبي . فتهدف هذه المادة إلى ضمان التقييم الطبي لحالة المشتبه فيه و اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة لحمايته و ضمان السلامة العامة .

ثانيا : الأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بمؤسسة متخصصة :

لقد ربط المشرع هذا الأمر بنتيجة الفحص الطبي الذي يأمر به و المشار إليه سالفا و باستقراء نص المادة **3** و نص المادة **4** من المرسوم التنفيذي **07-229** نجد أنّ هذا الأمر يتميز بما يلي :

– أن يكون مكتوبا ، و أمرا صادرا من القاضي المختص ، و يأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب البيطري و الصيدلة ، إلى المؤسسات الطبية و يحرر محضر لذلك .

– أن يكون الأمر صادرا من طرف الوكيل الجمهورية المختص ، و يقوم بتحرير محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف و هذا حسب ما ورد في نص المادة **6** من نفس المرسوم التنفيذي .

كما نصت المادة **10** من القانون رقم **23 _05** على أنّه يجرى علاج إزالة التسمم ، إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية ، مع إعلام الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة **(01)** بعد إنتهاء العلاج المزيل للتسمم ، و أنّ تلك المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم ، يحددها الوزير المكلف بالصحة ضمن قائمة توضع تحت تصرف الجهات القضائية .

ثالثا : الأمر بوضع المدمن تحت المتابعة الطبية :

لقد نصت المادة **03** من المرسوم السالف ذكره في فقرتها الثالثة أنه إذا تبين بعد الفحص الطبي المذكور بالفقرة الأولى من نفس المادة أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم ، أمر وكيل الجمهورية بوضع المدمن تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي .

و ما يلاحظ على هذه الفقرة ما يلي :

– أنّ المشرع لم يحدد ما يقصده بالمتابعة الطبية (تحديد طبيعتها ، اختصاصها ، مدتها ، و الهيئة المشرفة عليها ...إلخ)[1].

– إنّ دور وكيل الجمهورية في الفحص الطبي ليس هو نفس الدور المكرس في المبادئ العامة للقانون الجزائي ، فإذا كانت الخبرة الطبية إختيارية و تأخذ على سبيل

1– عابد سميرة ، المرجع السابق ، ص 13 .

الاستدلال في هذه الأخيرة ، فإنّ الفحص الطبي في ظلّ القانون **04_ 18** المعدل بالقانون **05_23** و النصوص المطبقة له يبقى يتأرجح بين ميزتي الإختيارية في اللّجوء إليه متى توافرت حالة الإدمان و الإلزامية في الأخذ بنتائجه و إعتمادها في أسلوب العلاج إذا تم الأخذ به و تطبيقه ، رغم أنّ الخبرة الطبية تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها بالمواد **143** إلى **153** [1] من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا : متابعة تنفيذ الأوامر بالعلاج و المتابعة الطبية الصادرة عن النيابة العامة :

إنّ الإجراءات و الأوامر السالف ذكرها و المتخذة من طرف النيابة العامة تفرض وجود علاقة تكاملية بين الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي و وكيل الجمهورية و الطبيب المعالج و مدير المؤسسة التي يجرى العلاج فيها . و ذلك أنه و باستقراء نص المادتين **04** و **05** من المرسوم التنفيذي رقم **07-229** نوجز هذه الإجراءات و الخطوات و النقاط الآتية :

– تقديم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتهما . مراقبة الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في المرسوم السالف ذكره و يعلم بإنتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني .

– تدخل النيابة العامة في حالة إنقطاع العلاج ، بعد إخطارها من طرف مدير المؤسسة المختصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج .

1– المواد من 143 إلى 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتعلق بالإجراءات الخاصة بالخبرة القضائية في القضايا الجزائية . تعد الخبرة وسيلة إثبات مهمة يلجأ إليها القاضي أو جهة التحقيق عندما يتطلب الأمر فحصا فنيا و علميا لتوضيح مسائل تقنية تتجاوز المعرفة القانونية العامة .

و رغم أنّ المشرع لم يحدد طبيعة هذا التدخل و كيفياته إلا أنه و حسب رأينا ينبغي الأخذ بما يلي : البحث في أسباب إنقطاع العلاج ، هل هي بإرادة المدمن أم خارجة عن إرادته ؟ فتدخل النيابة العامة ينبغي أن يكون فعالا و في إطار تدابير أكثر فعالية لعلاج المدمن إذا تبين عدم فعالية الإجراءات المتخذة ضده .

يبقى أسلوب استبدال التدابير الوقائية بالمتابعة الجزائية هو الأسلوب الأخير بعد أن يتم إثبات عدم نجاعة العلاج لأسباب بإرادة المدمن أو لأسباب أثبتت العكس .

الفرع الثالث

عدم ممارسة الدعوى العمومية

بالرجوع للقانون الجزائري رقم **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المعدل و المتمم بالقانون الجديد رقم **23-05** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، نلاحظ أنه تضمن مصطلحي الوقاية و العلاج طبقا لنص المادة **6** من القانون رقم **23-05** يستفيد من هذه التدابير العلاجية مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية أي المستهلك في الحالات:

- إذا ثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم [1].

- إذا ثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه :

- أعطى المشرع الجزائري فرصة للأشخاص المستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية

1- بن موسى الزهرة ، بريكة مامة ، الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23_05 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2023 _2024 ، ص 37.

لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها ، كما نص صراحة على اعتبار الخضوع للعلاج من أسباب عدم المتابعة .

– وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة ، إن إقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة .

إنّ نص المادة **6** مكرر من القانون رقم **23–05** جاءت بصيغة الأمر: " لا تمارس الدعوى العمومية " أي لا تمنح لوكيل الجمهورية الإختيار في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية . كما أضافت المادة **6** مكرر في فقرتها الأخيرة أن لحد غايات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم مما يجعل تطبيق تدبير عدم المتابعة القضائية معلق على صدور النص أو النصوص القانونية ذات صلة و هو المرسوم التنفيذي رقم **07–229** .

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ شخصا استهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية، و قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناءا على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني و يمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم **07 –229** ، أما إذا تبين أنّ حالته لا تستدعي ذلك ، يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية للفحص الطبي[1] .

و عند خضوع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية التي وصفت له ، يقم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتها .

كما يلزم الطبيب المعالج بمراقبة سير العلاج و إعلام وكيل الجمهورية المختص بإنتظام عن الحالة الصحية للمعني و كذا يعلمه فورا عن حالة انقطاع العلاج .

1– بن موسى الزهرة ، بريكة مامة ، المرجع السابق ، ص 38 .

وعند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع لهذا العلاج و ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **07-229** .

المطلب الثاني

التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث

يقصد بالحث في قانون حماية طفل ، كل شخص لم يبلغ سن **18** كاملة ، و يخضع الحدث وفقا لقانون لرقم **23 _05** لتدابير علاجية خاصة به ، قصد حمايته و تأهيله إجتماعيا كون الخضوع للعقاب يكون دون جدوى أحيانا .

يخضع الحدث لتدابير أمام جهات مختلفة ، فأمام جهات التحري الأولى **(الفرع الأول)** و كذلك أمام جهات الحكم **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

التدابير العلاجية أمام جهات التحري الأولى

نص القانون لرقم **23-05** على إجراءات خاصة بكيفية التعامل مع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية أو الحدث المدمن ، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل الذي يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي و ذلك بحضور ممثله الشرعي (الولي ، الحاضن ...إلخ) ، أو عند الإقتضاء محاميه مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك . فمتى تبين أنّ الحدث مدمن يأمر وكيل

الجمهورية بإخضاع إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا لما يحدده الفحص الطبي إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية[1].

و يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة **6** مكرر من المتابعة الجزائية ، مع الإشارة إلى أن الطفل لا يكون محلا للمتابعة إذا لم يكمل سن **10** من عمره[2].

الفرع الثاني

التدابير العلاجية للأحداث و البالغين أمام جهات الحكم

تنص المادة **8** من القانون رقم **23_05** على " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه ، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد اثاره .

تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة **12** من هذا القانون ، للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة **7** أعلاه ، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أنّ حالتهم الصحية تستوجب ذلك .

وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف. و في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة **7** أعلاه و الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة ، يمكن الجهة القضائية المختصة ألاّ تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **12** من هذا القانون .

---

1 – أنظر المادة 6 مكرر من قانون رقم 23_05 .

2 – أنظر المادة 49 فقرة 1 من الأمر رقم 66 _156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 49 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 14_01 .

يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الرقابة من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية ".

يلاحظ أنّ المشرع نصّ على تقرير تدبير العلاج بعد تحريك الدعوى العمومية ، فإخضاع الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استهلاكا غير مشروعا لعلاج مزيل للتسمم أو لمتابعة طبية لا يقتصر إصداره فقط على قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث ، حسب الحالة **(المادة 7 فقرة أولى)** ، بل يجوز أيضا لوكيل الجمهورية و كذا لجهات الحكم إصداره (المادة **8** فقرة **1)** من المادة أعلاه سمح للجهات القضائية ، أي جهة الحكم بإلزام هؤلاء الأشخاص بالخضوع للعلاج و ذلك بتأكيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث المتضممن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم عند الضرورة ، و من جهة أخرى نص أنه للجهة القضائية أن تأمر بإخضاعهم للعلاج إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أنّ حالتهم تستوجب ذلك و هذه الحالة تتطبق في حالة إحالة مباشرة أمام جهات الحكم.

ولقد نصت الفقرة **4** من المادة **8** أنه على القاضي أن لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **12** من هذا القانون في حالة إمتثال المعني للأمر الصادر عن الجهات القضائية المتضمن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم حسب الحالة .

و يلاحظ أنّ المشرع قبل التعديل بمعنى القانون رقم **04 _18** استخدم عبارة أن " تعفى " لكن بعد التعديل استعمل عبارة " ألا تحكم " ، بناءا على ذلك فإنّ المتابعة الجزائية تتم و الدعوى العمومية تحرك بعد الفاعل .

غير أنه متى ثبت لقاضي الموضوع الفاصل في الدعوى توافر شروط الإعفاء من العقوبة فإنه لا يصدر حكمه، بل تحفظ الدعوى و بالتالي فإن العبارة الأصح "يعفى من العقوبة ، أي يصدر حكم يتضمن إعفاء المعني من العقوبة المقررة للجريمة.

ولقد استحدثت الفقرة الأخيرة من المادة **8** إجراء جديد لم يسبق النص عليه من قبل يتمثل قي أنّ الجهة القضائية المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

وتنص المادة **8** مكرر من القانون رقم **23-05** على:" تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة **12** من هذا القانون ، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته .

ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1).

أقر المشرع من خلال هذا التعديل إعفاء الأحداث المتورطين في استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية من العقوبة إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، كما يمكنها الأمر بوضعه تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) .

المبحث الثاني

التدابير الردعية لقمع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

إثر تزايد أخطار المخدرات و المؤثرات العقلية بسبب استهلاكها و الإدمان عليها، على الأشخاص فسببت لهم ضعف القوة العقلية و هبوط المستوى الخلقي و عدم شعورهم بالمسؤولية ، و أصبح في كثير من الحالات في حالة جنون يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه ، بل و أكثر من ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال لإسكات رغبته في الحصول على جرعة من المخدر المطلوب بسبب فقدان المدمن لمورد رزقه[1].

بالرغم من إهتمام المشرع الجزائري بالجانب الوقائي و العلاجي لمحاولة التصدي لجرائم المخدرات ، إلاّ أن ذلك لم يكفي ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية و ذلك من خلال تقرير سياسة ردعية و قمعية لمكافحة جرائم المخدرات في ظل **القانون رقم 23-05** .

لتوضيح محتوى هذا المبحث نتطرق إلى طبيعة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في قانون رقم **23-05 (المطلب الأول)** ، ثم ندرس العقوبات المقررة لهذه الأفعال **(المطلب الثاني)** .

1- نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرة القضاة ، العدد 55 ، ص ص 86_87 .

المطلب الأول

طبيعة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في قانون رقم 23-05

نص المشرع الجزائري في القانون **23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على أنواع مختلفة من الأفعال تشكل جرائم منها ما تأخذ وصف جناية **(الفرع الأول)** ، و من الأفعال ما تأخذ وصف جنحة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الأفعال التي تأخذ وصف جناية

نص المشرع في قانون رقم **23_05** على عدّة أفعال تأخذ وصف الجنايات صنف لها عقوبات مشددة، و تتمثل هذه الجنايات في جناية تسيير و تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات **(أولا)** ، وجناية الاستيراد و التصدير للمواد المخدرة **(ثانيا)** ، و جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار **(ثالثا)**، و جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات **(رابعا)** .

أولا : جناية تسيير و تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

تنص **المادة 18 من القانون 04-18** المعدل و المتمم على جرم أي شخص يرتبط بعصابة تقوم بتجارة المواد المخدرة أو توفيرها للتعاطي، بحيث يتم تعريف هذا النشاط على أنه اتفاق جنائي لارتكاب جرائم الاتجار و العصابة، و لكنه يتميز عن الاتفاق الجنائي بأنه منظم و مستمر بالنسبة لإدارة العصابة، و يشير إلى تنظيم العمل داخلها و تحديد الجرائم المراد ارتكابها و توزيع الأدوار بين المشاركين فيها، و يتم التدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها بمساعدة القائم على الإدارة في أداء مهامه و تنظيم سير العمل و تتضمن **المادة**

18 أيضا بندا يتعلق بتمويل الأنشطة لتشمل هذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو توزيع أو تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطرق غير قانونية إلى تقديم الأموال التي تساعد في ارتكاب جرائم الاتجار و غيرها من جرائم المخدرات، مثل تغطية تكاليف نقل المخدرات و شراءها و زراعتها[1].

و نصت **المادة 18 من القانون 04-18** على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في **المادة 17** من نفس القانون .

تعاقب **المادة 17** من نفس القانون بالحبس من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة(20) و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.0000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة . و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

1- عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة ، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 108 .

ثانيا : جناية الاستيراد و تصدير المادة المخدرة

تم تضمين تجريم الاستيراد و التصدير غير المشروع للمخدرات في **المادة 19 من قانون 04-18** بشأن الاستيراد و التصدير و يتم تحقيقه عن طريق إدخال المواد المخدرة إلى البلاد بأي وسيلة ، بالإضافة إلى نقل المواد المخدرة إلى المياه الإقليمية أو الأجواء الوطنية و يعود ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[1]. و كل من يشارك في جلب أو استيراد المخدرات أو يساهم فيها بأي شكل من الأشكال، سواء كان بالنقل أو التحريض أو المساعدة يعتبر شريكا في هذا الجرم ، و يهدف جلب المخدرات إلى استيرادها و توزيعها بين الناس ، سواء كان الشخص قد جلبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، و بغض النظر عمّا إذا كان قد تجاوز الحدود الجمركية في ذلك[2] .

التصدير و الاستيراد هو النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى. و الهدف من تهريب المخدرات هو نقلها خارج الحدود الإقليمية للدولة بأي وسيلة ، سواء كان المتهم يقوم بذلك لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر، عن طريق تجاوز الجمارك و تداولها بين الأفراد[3] .

و نصت **المادة 19 من القانون 04-18** على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

1- مصطفى مجدي مرجة ، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه و القضاء ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 1996 ، ص 102 .

2- صبحي محمد أمين ، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون رقم 04_18 ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي إلياس ، عدد 01 ، 2013 ، ص 130 .

3- رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 33 .

ثالثا : جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

تمنع **المادة 20 من القانون 04-18** زراعة نباتات مثل : خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، و نبات القنب ، فالزراعة لا تقتصر على وضع بذور الحشيش في الأرض، بل تشمل أيضا جميع أعمال الرعاية اللازمة للنبات حتى ينضج و يتم قلعه ، حيث يعتبر وضع البذور بداية العمل، و يجب الاستمرار في رعايتها حتى النضج ، لذلك زراعة هذه النباتات تعتبر جريمة تستمر ماديا طوال فترة وجود الزرع في الأرض بالتالي زراعة أي من هذه النباتات تشكل خرقا للقانون و تعتبر جريمة وفقا للمادة المذكورة ، تشمل شجيرة الكوكا لنفس المادة جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون[1] .

وتعاقب **المادة 20 من القانون 23-05** بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك .

رابعا : جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

وفقا **للمادة 21 من القانون 23-05**، يعتبر إنتاج أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استخدامها في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو تصنيعها بطريقة غير قانونية جريمة ، بشرط أن يكون المتهم على علم بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستخدم لهذا الغرض .

و يقصد بالسلائف حسب **المادة 02 من القانون 04-18** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية[2] .

1- إيمان محمد علي الجابري ، خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا ، طبعة 01 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 159 .

2- مسبب رابح ، قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، عدد 02 ، المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، 2016 ، ص 140 .

أما في قانون **23-05** فالسلائف يقصد بها جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة **1988** و تلك المصنفة وطنيا كسلائف .

و يقصد بالصنع جميع العمليات غير الإنتاج ، التي يتم الحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية و تشمل التنقية و تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى حسب نص المادة **02 من القانون 23-05**[1] .

كما يقصد بالنقل نقل المواد الموضوعة تحت المواد المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور .

الفرع الثاني

الأفعال التي تأخذ وصف جنحة

قسم المشرع الجزائري الأفعال التي تأخذ وصف جنحة إلى جنح بسيطة و جنح مشددة و كرّس لكل منهما العقوبة المناسبة .

أولا: الجنح البسيطة

1 _ جنحة الاستهلاك و الحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي للمخدرات

نصت **المادة 12 من القانون رقم 23-05** على جنحة استهلاك أو حيازة مخدرات و مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ، عاقب المشرع عليها بعقوبة " الحبس من

1- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 42 .

شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ". و السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الجزائي .

المشرع يعاقب على حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة من أجل الاستهلاك الشخصي ، أما إذا كانت الحيازة و الاستهلاك لأغراض طبية و علاجية ، فالفعل يعتبر مباحا و يخرج من دائرة التجريم و لا عقاب عليه .

استهلاك المخدرات هو الاستخدام الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بمعنى آخر هو إدخال هذه المواد إلى جسم الإنسان بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك بشكل اعتيادي أو عرضي[1] .

ويجب أن يكون إثبات الإدمان أو التعاطي من خلال فحص طبي أو فحص يوضح وجود آثار للمخدرات أو المؤثرات العقلية في دم الشخص المعني ، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا . ولا يشترط في هذه الحالة ضبط مخدرات أو مؤثرات عقلية في حيازة المتهم ، و لكن يجب الإشارة إلى أن استهلاك المؤثرات العقلية موضوع الجريمة بموجب **المادة 12** غير قانوني و على خلاف القانون المتعلق بالاستهلاك ، و هذا هو الذي يظن أن من أسبابه مباح كونه لم يجرم ، و من المعروف أيضا باسم الاستهلاك العلاجي إذا كان الشخص مريضا و وصف له الطبيب أو أي شخص مختص قانونا أدوية أو مؤثرات عقلية[2] .

1- سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 134 .

2- العايش نواصر ، إستهلاك المخدرات و ردّ الفعل الاجتماعي ، مطابع قرفي عمار ، الجزائر ، ص 32 .

و قد نصّ **القانون رقم 04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين على حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية في **المواد 12 و 17** بشكل محدد .

و الحيازة يقصد بسط يد المتهم على المخدرات و لو أحرزها ماديا شخص آخر، فالحيازة هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك و الاختصاص و لو كان الشخص المحتجز للمخدر نائبا عنه[1] .

2 _ حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك

وفقا **للمادة 12** من القانون رقم **04-18**، يعتبر القيام بأي من الأفعال المحظورة مثل حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية للاستهلاك الشخصي كما هو منصوص في المادة أعلاه، يعد ركن مادي للجريمة ، و يبدو من النص القانوني أن القانون الجزائري قد خصص شروطا محددة تسمح بالاستهلاك الشرعي للمخدرات، على سبيل المثال ، يسمح للأطباء بوصف بعض المواد الطبية للتعامل مع الألم أو لتخديرهم خلال عمليات جراحية[2] .

3 _ حيازة المخدرات من أجل الترويج

ينص القانون الجزائري في **المادة 13** من القانون رقم **04-18** على معاقبة كل من يقوم بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للآخرين بطريقة غير قانونية بهدف الاستعمال الشخصي[3] .

1- سهام بن عبيد ، المرجع السابق ، ص 62 .

2- فوزي جيماوي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012_2013 ، ص 32 .

3- سمية مرجي ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2015_2016 ، ص 35 .

و بناء على **المادة 15** من القانون نفسه ، يعتبر مخالفا كل من ييسّر استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بشكل مجاني سواء عن طريق توفير المكان لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ، و النص يشمل أيضا أصحاب الفنادق و المنازل المفروشة و النوادي و المطاعم و الحانات و أماكن العرض و المواقع العامة التي يسمح فيها بتعاطي المواد المخدرة[1].

تنص **المادة 16 مكرر 1 من قانون 23-05** " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية ".

4 _ حيازة المخدرات من أجل الاتجار

تعدّ جريمة تهريب المخدرات من أخطر الجرائم و أشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها و الأضرار التي تلحق بالأفراد، و ذلك بسبب تزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة و الطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطرا كبيرا و تهدد استقرار الدول و أمنها و سيادتها[2] .

حاول المشرع الجزائري تجريم جميع الأفعال المتعلقة بتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية في المواد المتراوحة بين **17** إلى **21** ، و تتمثل هذه الأفعال الواردة في **المادة 17** من **القانون 04-18** بطرق التجارة في الإنتاج ، التخزين ، الاستخراج من مصادر أخرى ،

1- تنص المادة 13 من القانون رقم 04_18 ، السالف الذكر ، على أن :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ".

2- مصطفى خلاف ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015_2016 ، ص 30 .

التحضير ، التوزيع أو التسليم بأي طريقة من الطرق، سواء كانت عبر السمسرة ، الشحن أو النقل عن طريق العبور[1].

يقصد بالاتجار" المخدر"، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها ، يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يكون لها عرض محدد ، أي أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل و الارتزاق منه و العيش عن طريقه و لا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة الآتية[2] .

و بالتالي لا تخرج الأفعال المادية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن الصور :

_ إنتاج و صناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار .

_ التصرف في المادة المخدرة بالبيع في إطار عملية البيع و الشراء و السمسرة ، شحن و نقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين سواء بمقابل أو بدون مقابل .

_ جلب و تصدير المواد المخدرة إلى داخل الوطن أو إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت و بأية كمية[3] .

1- نهال مسعودي و آخرون ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الليسانس في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، 2018_2019 ، ص 50 .

2- عباسي بورحلة ، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة لحاج لخضر -باتنة- ، 2003 _2004 ، ص 91 .

3- فوزي جيماوي ، المرجع السابق ، ص 40 .

2 _ عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

تنص **المادة 14** من القانون **04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين السالف الذكر على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون .

و يتمثل السلوك المادي في هذه الحالة بعملية عرقلة أو منع من قبل أحد الموظفين المستخدمين العموميين الذين يقومون بمعاينة جرائم المخدرات ، و التي تحدث أثناء أدائهم لواجبهم في تنفيذ أحكام قانون المخدرات[1] .

يعدّ التعبير المتخذ قبل القائم بالضبط " الأشكال " في معناه الشامل، حيث يشتمل على أي إيحاء ، و من المهم التنبيه هنا على ضرورة عدم التأثير السلبي على الصحة النفسية للقائم بالضبط ، حيث إن التدخل قد يكون سلبيا سواء كان ماديا أو معنويا . و بالتالي ، يتعين أن تشمل الحماية القانونية جميع جوانب الجسم البشري ، و يشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي[2] :

_ أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع الأعوان . بمعنى إذا كان المتضرر من العملية هو موظف أو مستخدم مسؤول عن تنفيذ أحكام القانون رقم **18** لسنة **2004** ، فإن الجريمة تخضع لأحكام هذا القانون ، أما إذا كان المتضرر

1- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 31 .

2- نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص 32 .

ليس من هؤلاء الأشخاص ، فإن الجريمة تخضع لأحكام القانون العام و هو قانون العقوبات[1] .

– إذا تمت الجريمة أثناء أداء الموظف أو المستخدم لعمله المتعلق بتنفيذ قانون المخدرات ، أو بسبب هذا العمل، فإن الفعل يعتبر جريمة . و لكن إذا تعرض الموظف أو المستخدم للتعدي من قبل القائمين على تنفيذ القانون خارج سياق عمله، و لم يكن الفعل المرتكب سببا في ذلك ، فإنه لا يتم اعتبار هذا الفعل جريمة[2] .

3 _ جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي

في **المادة 16 مكرر من قانون 23_05** يعاقب الشخص بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

1– بوراوي شرف الدين ، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2013_2014 ، ص 44 .

2– بن واضح عبد الإله ، توهامي عبد اللطيف ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون –تيارت– ، 2023_2024 ، ص 21 .

4 _ زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع العلم بذلك قصد الاستهلاك الشخصي

هي جنحة يعاقب عليها المشرع حسب نص **المادة 20 من قانون 23-05 الفقرة 2** بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

ثانيا : الجنح المشددة

1 _ عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة

تنص **المادة 13** من القانون **04-18** على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1] .

يتم تحقيق الجانب المادي للجريمة عندما يتم تنفيذ إحدى الأفعال المحظورة في المادة، مثل: تقديم المخدرات للاستهلاك أو عرضها بطريقة غير قانونية، يعني تسليم المخدرات للاستهلاك أن يقدم شخص ما المادة المخدرة لآخر لتعاطيها، سواء كان هذا التعاطي مقابل مادي أو لا ويتطلب تحقيق هذا الجانب الإيجابي من المتهم، فتتم الجريمة

1- عائشة بن الدوي ، المخدرات في الجزائر دراسة مقارنة في واقع الظاهرة و سبل الوقاية ، مجلة التمكين الاجتماعي ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جمعة باتنة ، الجزائر ، 2020 ، ص 144 .

بمجرد تقديم المادة المخدرة للاستهلاك بغض النظر عما إذا تم تعاطيها أم لا ، فالتعاطي ليس شرطا لوقوع الجريمة بل يكفي التقديم للاستهلاك[1].

2 _ تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية

يأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان في :

_ تسهيل الاستعمال غير المشروع:

تعتبر جريمة تسهيل استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية غير القانونية وفقا **للمواد 15 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 04-18** جنحة مشددة ، حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى و الثانية على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

_ سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة .

_ دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات

تتم هذه العملية عن طريق إضافة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية إلى الأطعمة أو الشراب دون علم المستهلكين ، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من **المادة 15** من القانون **18-04**.

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 77 .

يتم تحقيق الجانب المادي للجريمة من خلال استخدام وسائل الغش و الخدع مع المجني عليه ، حيث يجب على الجاني أن يخفي حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي و الهدف من ذلك هو أن يتمكن هذا الأخير من إجبار الآخرين على تعاطي المواد المذكورة في الفقرة السابقة ، و التي تؤدي بطبيعتها إلى الإدمان على الجريمة[1] .

3)_ المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

يهدف هذا النص إلى تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في **المادة 17** من القانون **04-18** أعلاه ، يعتبر تجارة المخدرات هو قيام الشخص بممارسة عمليات تجارية بهدف الربح الشخصي ، و يعتبر ذلك حرفة معتادة بالنسبة له فإذا قام بعملية واحدة فإنه لا يعتبر تاجر ، و لذلك يجب أن يكون هناك تعدد و انتظام في الممارسة ، فالمشرع لم يحدد مصطلح "تجارة" بشكل مباشر، و لكنه يشمل عددا من الأفعال المحددة التي تدخل في هذا الإطار[2].

تصنيع المواد المخدرة بطرق غير قانونية أو صنعها، أو حيازتها، أو عرضها ، أو وضعها ، أو الحصول عليها، أو شرائها بهدف البيع، أو تخزينها، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو توزيعها ، أو تسليمها بأي طريقة ، أو شحنها ، أو نقلها عبر الحدود ، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يعتبر فعلا محظورا و يعاقب عليه وفقا **للمادة 17** من القانون **04-18** .

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 34 .

2- رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التنظيمي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 35 .

4 – تقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبية للحصول على مؤثرات عقلية

تم تجريم تقديم وصفة طبية عن قصد أو لأغراض غير قانونية بموجب **المادة 16** من القانون رقم **04-18** ، التي قد تأخذ ثلاث صور رئيسية :

ـ **الصورة الأولى:** تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرا عقليا .

ـ **الصورة الثانية:** تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .

ـ **الصورة الثالثة:** محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع و التي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه .

يعاقب المرتكبون لهذه الأفعال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500,000 دج إلى 1.000.000 دج.

يتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص[1]:

أـ المانح : كل شخص له الحق القانوني في إصدار وصفات طبية تحتوي على مواد تأثيرية مثل الأطباء و جراحي الأسنان ، و لكن يجب أن يكون مسؤولا و يعرف تماما عواقب أفعاله في حالة تقديم وصفات طبية زائفة أو بغرض التجامل ، فإنه سيعاقب وفقا للقانون[2] .

بـ الصارف: و يشمل هذا القانون جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يصدرها المانحون مثل الصيادلة ، و يتم معاقبتهم لنفس الأسباب التي

1- صحبي محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 135 .

2- إبتسام رمضاني ، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 04 ، جامعة عباس لعروز ، خنشلة ، 2023 ، ص 271 .

يتم معاقبة المانحين عليها . و تتمثل هذه الأسباب في صرف الوصفات الطبية على نحو غير قانوني ، سواء كان بشكل وهمي أو لأغراض التجامل[1] .

ج- الغير: وهو كل شخص غير مخول يسعى للحصول على مواد ذهنية بناء على وصفات طبية مزورة و غير حقيقية لأغراض غير طبية، و ذلك بهدف بيعها. و يتم ارتكاب هذه الجريمة فيما يعرف بالمواد العقلية المحظورة التي تنص عليها **المادة 02** الفقرة الثانية من قانون المخدرات[2] .

تجرم **المادة 16** بشكل عام تقديم أو تسليم أو تلقي مواد مخدرة في إطار يتعارض مع القانون أو يتجاوزه ، و ما يميز هذه الجريمة بشكل خاص هو أنها تتم من قبل شخص يحق له الاتصال بالمخدرات لأسباب خاصة ، حيث يكون الشخص الذي يحصل على الوصفة الطبية أو يتسلم المواد المخدرة غير محتاج إليها فعليا ، بل يسعى للحصول عليها لأغراض غير طبية ، و تحديدا للبيع كما ينص عليه القانون[3] .

1- أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 01 ، ط 12 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 400 .

2- طاهري حسين ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 ، ص 48 .

3- محمد أمين صبحي ، المرجع السابق ، ص 136 .

المطلب الثاني

العقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 23-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18

على غرار باقي التشريعات الأخرى و بالنظر لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حاول المشرع الجزائري فرض عقوبات رادعة في حق مرتكبيها فقرر عقوبات متفاوتة ومتنوعة حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة[1]، تتمثل في عقوبات أصلية **(الفرع الأول)** ، وعقوبات تكميلية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تضمن القانون رقم **23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023** ، جملة من العقوبات الأصلية المتنوعة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا، أو معنويا و ذلك حسب خصوصية القانونية لكل منهما .

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

1 _ عقوبة الفاعل الأصلي

الفاعل الأصلي هو الشخص الذي يرتكب الجريمة مباشرة أو يساهم في تنفيذها بشكل مباشر وأساسي ، بحيث يكون فعله هو السبب الرئيسي في وقوع الجريمة ، و عرفته **المادة**

1- عبد المالك السايح ، السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها ، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات ، سبتمبر ، 2007 ، ص 24 .

41 من قانون العقوبات الجزائري "يعدّ فاعلا للجريمة ، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها"[1].

نصت **المادة 17** من القانون **04-18** الصادر في **25 ديسمبر 2004** المعدّلة و المتمم بنص **المادة 11** من القانون **23-05** الصادر **بتاريخ 7 ماي 2023** على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين ، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صيغة كانت أو سمسرة أو شحن ، أو نقل عن طريق العبور ، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".

و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة ، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنتي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

و تنص **المادة 15** من القانون السالف الذكر **04-18** على أنه : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج "، يتضح في هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات أو كل من يضعها في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين ، باعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالغ للمستهلكين ، عن طريق الغش .

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

أيضا تنص **المادة 13** من **قانون 04-18** على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .

2 _ عقوبة المتعاطي

نصت **المادة 12** من القانون **04-18** ، المعدّلة و المتممة بموجب **المادة 9** من القانون **23-05** على ما يلي :

_ " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ".

و المشرع في هذه المادة ترك السلطة التقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط ، فسياسة المشرع الجزائري المتمثلة في استراتيجية مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية تقوم على النظر إلى مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية على أنهم مرضى يحتاجون العلاج من الإدمان أكثر من اعتبارهم مجرمين يستوجب عقابهم .

وما يجدر التنبيه إليه أن العقوبة الخاصة بالتعاطي أخف من عقوبة الاتجار أو صنع و التعامل .... و من ثمة هناك فارق جوهريا بين الاتجار و الاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة ، و يرى جانب من الفقه أن عبء الإثبات تقع على المتهم ، و من السهل لقاضي الموضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى و ملابستها .

3 _ عقوبة المحرض

تنص **المادة 22** من القانون **04_18** على ما يلي : "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة" .

ولقد حددت **المادة 45** من قانون العقوبات الجزائري على أن : "المحرض هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" .

أما المشجع فهو من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل ، ليزيد التصميم الجرمي لديه ، أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه و تنفيذه[1] .

و المحرض هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة و التصميم عليها ، و الفرق بين المحرض و المشجع و الحاث و الفاعل المعنوي ، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة و يدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجنائية ، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخص غير مسؤول جزائيا أو حسن النية ، و يعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين " حمل الغير على ارتكاب الجريمة " أن التحريض يعتبر ناجزا و تاما ، فالتحريض يقوم و لو لم تقع الجريمة المحرض عليها .

و إن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة سواء كانت ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة، و نشاط المحرض يؤدي إلى نتيجتين نفسية و مادية ، فالنتيجة النفسية تظهر في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض و اندفاعه إلى الجريمة ، أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة المرتكبة .

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989 ، ص 595 .

و من خلال النص القانوني السابق ذكره فإن المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصيا على ارتكاب أي من الجرائم الواردة في قانون المخدرات ، فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة .

و يتميز نشاط المحرض عن نشاط الفاعل الأصلي كون هذا الأخير هو الذي يتواجد على مسرح الجريمة و يقوم بتنفيذها ، و قد كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله **1989** يعتبر التحريض صورة من صور الاشتراك أي أن المحرض شريك في الجريمة ، لكن بعد تعديل **المادة 41** من قانون العقوبات الجزائري أصبح المحرض مثله مثل الفاعل الأصلي ، إذ تنص **المادة 41** ق ع : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل"[1] .

و بهذا التعديل سوى المشرع الجزائري بين المحرض و الفاعل الأصلي و جعلهما في مرتبة واحدة ، فعقوبة المحرض هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ، و ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة المحرض جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي و هذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة ، بحيث تنص **المادة 46** من قانون العقوبات : "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة" .

4_ عقوبة الشريك

نصت **المادة 23** من قانون **04-18** المعدّلة و المتممة **بالمادة 11** من القانون **23-05** الصادر بتاريخ **07 ماي 2023** على ما يلي : "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي" .

1- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 595 .

و يعرف الشريك في **المادة 42** من قانون العقوبات على أنه : "يعتبر شريكا في الجريمة من يشترك مباشرة ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" .

و من ثم ، فإن الشريك في جرائم المخدرات ، هو كل من يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل الأصلي الواردة أحكامه من **المواد من 12 إلى 21** من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ، و يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي دون اشتراكه مباشرة في ذلك ، و بنفس الحكم كذلك يأخذه الشخص و الذي يعتبر شروعا من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر[1] .

يلاحظ أن المشرع من خلال **المادة 23 من قانون 23-05** أنه أخرج من دائرة تجريم الأعمال التحضيرية لإرتكاب الأفعال المجرمة على خلال ما كان معمول به سابقا .

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

تنص **المادة 25** من القانون **04-18** المعدلة و المتممة بالقانون **23-05** على أنه : "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في **المواد من 13** إلى **17** المعدلة و المتممة **بالمادة 11** من القانون **23-05** بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **المواد من 18 إلى 21** من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج . و في جميع الحالات ، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات" .

1- بن موسى الزهرة ، بريك مامة ، المرجع السابق ، ص 63 .

فالمخدرات بأبعادها الخطرة أصبحت ترتكب بواسطة أشخاص معنوية مثل الشركات ، إذ يمكن بالفعل إخفاء هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين التهريب و غسيل الأموال و الممارسات الفاسدة و الاتجار في المخدرات .... ، و هي في الغالب صعبة الإثبات[1] ، و هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري في القانون **04-18 لسنة 2004**، حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي .

بعد التحولات الأمنية التي شاهدتها الجزائر و تحولها من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للاتجار الدولي بالمخدرات ، و تماشيا مع هذه التطورات الإجرامية أدرك المشرع الجزائري ضرورة تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي ، حيث قرر لها العقوبات الآتية:

1_ الغرامة

نصت **المادة 25 الفقرة 1** من القانون **04-18** ، المعدّل و المتمم **23-05** ، على أنّ الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من **13** إلى **17** السالف الذكر ، يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها **المادة 15** تتحول غرامتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي ، و 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي .

كذلك نصت **المادة 17** على عدة جرائم مثل : الإنتاج و الصنع و الاتجار في المخدرات ... ، و قررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج

1- نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 178 .

و 50.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف لغرامة ما بين 25.000.000 دج و 250.000.000 دج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي و هكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقا .

وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي و هو إجراء حكيم و واقعي من قبل المشرع الجزائري ، كما أنه يشكل إجراء رادع لبقية الأشخاص المعنوية ، لأنها ستحسب حسابا لأي خطوة في هذا المجال ، لا محالة و على كافة الأصعدة ماديا و معنويا ، لأن الشخص المعنوي و بغض النظر عن أهمية رأس ماله تبقى سمعته قبل كل شيء و سيؤدي إلى أضرار بالغة على وضعه المالي و المعنوي وسط السوق و بالنسبة للمتعاملين و الزبائن و الشركاء .

سبق و قلنا أن الشخص المعنوي يعاقب بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ، و هذه الجرائم تشمل :

_ تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في **المادة 17** السالفة الذكر مثل : إنتاج و صناعة و حيازة المخدرات و الاتجار فيها بالبيع و الشراء و السمسرة أو الشحن و النقل ... و هذا ما نصت عليه **المادة 18** من القانون **04-18** السالف الذكر المعدلة و المتممة **23-05** .

_ استيراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية ، و هذا ما نصت عليه **المادة 19** من القانون السابق .

_ زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة و هذا ما نصت عليه **المادة 20** من القانون السالف الذكر المعدلة **بالمادة 11** من القانون **23-05** .

_ صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة .

فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من **13-17** و هي :

_ **المادة 13** تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير .

_ عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه **المادة 14** .

_ جرائم التسهيل المذكورة في **المادة 15 /1** من القانون المذكور سابقا ، و كذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين **المادة 2/15** .

_ جرائم غش و تواطؤ الأطباء و الصيادلة في تقديم وصفات صورية ، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص **المادة 16** من القانون السابق عدلت **بالمادة 9** من القانون **23-05** .

_ إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الاتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها و توزيعها بأية صفة كانت أو شحنها و نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها .

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي ، لأنها ستتحول عندئذ على مشروع اقتصادي ضخم يمارس أفعال غير مشروعة هدفه تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال و آثارها المدمرة على المجتمع و الدولة ،

و تحسبا لهذا المؤشر تتضح أهمية عقاب الشخص المعنوي لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس ، خاصة و أن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل و الغلق .

2 _ الحل

المادة 25 الفقرة 3 :" و في جميع الحالات ، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات .

والحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره ، و هذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات ، فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات ، و التي ورد ذكرها في المواد من **13_21** من القانون رقم **04_18** المعدل و المتمم **23_05** و الذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة حسب ما سبق تفصيله .

3 _ الغلق

الغلق يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه ، إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهي عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية . و من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي ، و الملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة .

والفرق بين الغلق و الحل أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا فهي موت الشخص المعنوي ، أما الغلق فهو إجراء مؤقت يتخذ حسب الخطورة و هو يرمي إلى إيقاف نشاط الشخص المعنوي لمدة معينة دون أن ينهي وجوده[1] .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

توقيع العقوبات الأصلية لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب ، بل يجب أيضا فرض عقوبات تسمى بالعقوبات التكميلية التي تعتبر مكملة للأصلية ، حيث لا يتم فرضها بمفردها على الجريمة المرتكبة[2].

يميز المشرع بين نوعين من العقوبات التكميلية الإجبارية و الجوازية على أن العقوبة التكميلية الإجبارية تكون وجوبية و يتوقف نطقها على توافر شروط معينة ، وإذا لم يتم ذلك يصبح الحكم معيبا ، و لكن لا توقع هذه العقوبة إلا بعد تدارك العيب من قبل محكمة الطعن و تصحيح الحكم الأول ، أما العقوبة التكميلية الجوازية فتكون اختيارية للقاضي و تعتمد على سلطته التقديرية و ظروف القضية المعرضة عليه[3] .

و من ثم فإنه حين لا ينطق بها فان حكمه يكون حكمه صحيحا غير معيب ، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة[4] .

1- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 55 .

2- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012_2013 ، ص 180 .

3- فوزي جيماوي ، المرجع سابق ، ص 47 .

4- سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان 2010 ، ص 128 .

تهدف من خلال هذا الفرع التعرف على العقوبات التكميلية لجريمة المخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث سنتطرق إلى العقوبات التكميلية الإجبارية **(أولا)** ، و العقوبات التكميلية الجوازية **(ثانيا)** .

أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية

تنص **الفقرة 32** من القانون **04-18** على مصادرة النباتات و المواد التي لم يتم تقديمها أو تسليمها إلى جهة مختصة للاستخدام القانوني ، و ذلك في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون باعتبار هذه المصادرة إجراء احترازيا إلزاميا لأن حيازة النباتات و المواد المخدرة و المؤثرات العقلية تعتبر جريمة بحد ذاتها[1] .

تم تنظيم كيفية التصرف في النباتات و المواد المحجوزة من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 07-230** عند حجز المواد المخدرة أو المثيرة للعقل ، يتم إعداد محضر جرد للنباتات يتم فيه تحديد وزنها و طبيعتها و نوعيتها ، بالإضافة إلى وصفها الطبي و تحديد تاريخ و مكان الحجز و ذكر التحاليل التي تم إجراءها عليها وفقا **للمادة 2** من نفس المرسوم[2] . فيأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية لأجل إقامة الأدلة و معرفة المواد المحجوزة طبقا **للمادة 3** منه ، و يتم إتلاف المخدرات المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع عينة منها **المادة 04** ثم تسلم المخدرات التي يمكن استعمالها في الطب و الطب البيطري

1- الحسين بن شيخ أت ملوياء ، المخدرات و المؤثرات العقلية ، حراسة قانونية و تفسيرية ، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 87 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 07_230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية ، العدد 49 .

و الصيدليات و المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية و يحرر محضر بذلك **المادة 04 فقرة 02** [1].

و يرجع السبب في جعل المصادرة تدبير أمن في جميع جرائم المخدرات ، هو الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمنية و لا يهم أن تكون بصدد جريمة أم لا ، حتى في حالة الحكم بأن لا وجه للعقوبة كما هو عليه الحال في **المادة 08** من القانون **23-05** بخصوص خضوع الجانح للعلاج لإزالة التسمم ، فهنا نكون بصدد لا جريمة ، و لكن التدبير الأمني المتمثل في المصادرة واجب التطبيق ، و التطبيق على القاضي أن يطبق به صراحة في حكمه ، و هذا ما نصت عليه **المادة 32** من القانون **04-18** [2] .

كما نصت **المادة 33** من القانون **04-18** على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في القانون بمصادر المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها ، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم .

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس لمصلحة الغير حسن النية .

1- الحسين بن شيخ أت ملوياء ، المرجع سابق ، ص 88 .

2- تنص المادة 32 من القانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين على أن :" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت **المادة 29** من القانون **04-18** للقاضي أن يقضي في حالة الإدانة في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون و خصوصا جريمة استهلاك المخدرات و حيازته من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة التي تنص على أن : في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي :

_ المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات .

_ المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

_ سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات .

_ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات .

_ مصادرة الأشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الأشياء الناجمة عنها .

_ الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور ، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **المادتين 15 و 16** من هذا القانون .

الفرع الثالث

الظروف المؤثرة على العقوبة

تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية رادعة و شاملة من خلال تسليط عقوبات مشددة و مخففة و هذا حسب خطورتها ، فالمشرع لم يهمل إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالجانب الردعي باعتبارها الحلقة الثانية للمكافحة ، و على ذلك سيتم تناول ما استجد في هذه الأحكام بموجب القانون **23-05** ، الأمر الذي أدى به إلى تعديل قانون مكافحة المخدرات الذي من خلاله حاول تشديد العقوبات متى اقترنت ظروف معينة بالجريمة أو الجاني ، المتمثلة في حالة الإعفاء من المتابعة الجزائية **(أولا)** ، و الظروف المخففة لجريمة المخدرات **(ثانيا)** ، و الظروف المشددة لجريمة المخدرات **(ثالثا)** .

أولا : حالة الإعفاء من المتابعة الجزائية

تحدد القوانين أحيانا أسبابا معينة تستدعي تشديد و تخفيف العقوبة بل حتى إعفاء المتهم منها، و تنطبق هذه الأسباب على جميع أنواع الجرائم ، حيث تنص **المادة 52 فقرة 1** من قانون العقوبات الجزائري على أن الأعذار القانونية محددة بوضوح في القانون ، و يلاحظ أن المشرع استبدل عبارة " يعفى من العقوبة " بعبارة " يعفى من المتابعة "، و عليه ، فإن المتابعة الجزائية لا تتم و الدعوى العمومية لا تحرك بحق الفاعل المبلغ عن إحدى جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية إلا إذا تّم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها . يمكن للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة أن يفرض تدابير الأمن على المعفى من العقوبة[1] .

1- محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، الطبعة 4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 169 .

تنص **المادة 30 من القانون 23-05** "يعفى من المتابعة ، كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" .

توجد أسباب محددة قانونا لإعفاء الشخص من العقوبة المفروضة في المادة أعلاه ، حيث يعتبر المشرع الإعفاء من العقاب في حالات معينة على الرغم من إثبات المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة إذا تم الإبلاغ عنها في مصلحة أولى كون الإبلاغ يلعب دورا في تسهيل كشف الجرائم ذات الصلة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و ضبط المرتكبين ، يجب توفير شروط التبليغ للحصول على الإعفاء من العقوبة المقررة ، و يتم تعريف التبليغ عن الجرائم كإخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة قبل حدوثها لمنعها أو ضبطها ، فيجب التبليغ عن جميع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح قبل تنفيذها[1] .

يجب أن يتم الإبلاغ عن جميع المتورطين في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء يجب أن يقوم أحد المتورطين بالإبلاغ عن هذه الجريمة المخطط لها، حتى يتمكنوا من القبض على جميع الجناة الآخرين الذين ساهموا في ارتكابها ، و في حالة عدم وجود جناة آخرين ، فإنه لا يمكن الإعفاء من العقوبة و بالتالي فإن تقديم تقدير بالإعفاء يؤدي إلى فقدان الثقة بين أفراد العصابات خاصة تلك التي تقوم بتهريب و توزيع المخدرات و التجارة بها و هي جرائم خطيرة[2] .

1- كريمة كاشر ، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربي للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جويلية 2020 ، ص 625 .

2- صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة شركة مطبعة الأنيب بالبغدادية المحدودة ، العراق ، 1984 ، ص215 .

من خلال ما سبق ، نلاحظ أن المشرع استعمل في نص **المادة 30** من ذات القانون مصطلح يعفى من العقوبة و لم يستعمل مصطلح "لا جريمة" أو "لا يتابع" ، و أن الأعذار المعفية من العقاب في غير موانع المسؤولية ، و ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في **المادة 52** من قانون العقوبات مع قيام الجريمة و المسؤولية أما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية ، مما يفهم أن المتابعة الجزائية تتم بحق المبلغ و متى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته[1] .

على الرغم من أن الجاني يتمتع بحرية الإختيار و الإرادة مما يعني أنه مسؤول عن أفعاله و يجب أن يعاقب عليها إلا أن وجود عذر قانوني يعفيه من العقاب و بالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة حتى يتم إصدار حكم بالإعفاء دون أن يتم تجريد الفعل من طابعه الإجرامي أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية[2] .

ثانيا : الظروف المخففة لجريمة المخدرات

يهدف تخفيف العقاب على المجرم إلى استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها مثل استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، أو استبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها[3] .

1- عبد الحميد المنشاوي ، مصطفى المنشاوي ، جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون ،طبعة 3 ، دار الحامد الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 255 .

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، طبعة 8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 ، ص 391 .

3- عبد الله أوهايبية ، قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001_2002 ، ص 176 .

يلاحظ بخصوص **المادة 31 فقرة 1 من قانون 23_05** أن المشرع أدخل في نطاق العقوبات المقررة للتخفيض تلك المقررة لجريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب .

كما عدل من نطاق العقوبات المقررة للجنايات القابلة للتخفيض و هنا إستحسن ما فعله المشرع لتداركه للخلل المتمثل في إستبعاد ضمن نطاق هذه الجنايات جريمة التحريض و الإشتراك في الجرائم المعترف عليها في هذا القانون ، كما لم يردّ في هذه المادة النص على إمكانية التخفيض الذي أدرجه المشرع في حالة توافر أعذار التخفيض إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن الواردة في نفس القانون .

و يلاحظ من خلال الفقرة 2 من المادة أعلاه أن تخفيض العقوبة في جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية مقرر فقط للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين . حيث نصت هذه المادة بأن العقوبات المنصوص عليها في المواد **من 12 إلى 17** من ذات القانون تخفض إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة . و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد **من 18 إلى 21** من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

من خلال المادة المذكورة ، يتضح أن تخفيض العقوبة ليس مقتصرا على العقوبات الأصلية ، بل قد يمتد تأثيره أيضا إلى العقوبات المالية مثل الغرامة[1] .

لا يمكن تطبيق القاضي للظروف المخففة بشكل مطلق ، حيث ينص القانون على استثناء تطبيقها في حالة ارتكاب الجريمة وفقا لأحد هذه الظروف المحددة في **المادة 26**

1- كريمة كاشر ، المرجع السابق ، ص 626.

من قانون 04-18 ، و التي تنص على عدم تطبيق أحكام **المادة 53** من قانون العقوبات على الجرائم المشمولة في المواد من **12 الى 23** من هذا القانون :

_ إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

_ إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

_ إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

_ إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص ، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .

_ إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها .

وفقا **للمادة 53** من قانون العقوبات ، يمكن تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا للشخص الطبيعي التي تمت إدانته ، إذا تم تحديد ظروف مخففة لصالحه وفقا للحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها عند توفر هذه الظروف و بالتالي إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد **12 و23** ، بالإضافة إلى وجود إحدى الظروف الخمس التي تم تعدادها في المادة السابقة ، و التي تشمل جرائم المخدرات بدون استثناء ، يمنع على القاضي تطبيق **المادة 53** من قانون العقوبات[1] .

ما عدا الظروف الواردة في **المادة 26** أعلاه أذن المشرع للقاضي في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية بتطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات و الجنح ، إذا

1- بطاهر تواتي ، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص150 .

اعتبر أن ظروف الجريمة أو المجرم تستحق الرأفة، و لكنه حدد حدا أدنى لا يمكن تجاوزه عند تطبيق هذا النظام[1] .

حيث نصت **المادة 28** من القانون المشار إليه على أن العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي :

_ عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد .

_ ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات .

بالمقارنة بنص **المادة 53** من قانون العقوبات نلاحظ أن الحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي :

_ عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .

_ خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .

_ ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

_ سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .

من خلال استقرائنا للمواد الواردة في قانون العقوبات ، ندرك أن تطبيق الظروف المخففة لا يعني تقليل العقوبة لتكون أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا لجريمة المرتكبة

1- المادة 317 فقرة 04 من قانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، العدد 20 ، الصادرة في 29 مارس 2017 .

بالنسبة لمفهوم المخالفة ، فان تطبيق الظروف المخففة يتم عندما يتم تقليل العقوبة لتكون اقل من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[1] .

ثالثا : الظروف المشددة لجريمة المخدرات

على إثر استفحال جرائم المخدرات في المجتمع الجزائري و تكملة للجانب الوقائي قام المشرع بموجب التعديل القانوني **23_05** بالتشديد في الأحكام الجزائية المتعلقة بها ، و يظهر ذلك من خلال النقاط التالية :

_ الرفع من الحد الأدنى للغرامة المقررة لجريمة حيازة و استهلاك المخدرات الواردة في **12** و هذا إلى 20 ألف دج بعدما كانت 5 آلاف دج ، كما أضاف المشرع صورة جديدة للسلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة و يتمثل في شراء المخدرات و المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي .

_ التشديد في الوصف الجزائي لجريمة المتاجرة بالمخدرات بالنظر لصفة الفاعل ، إذ تصبح هذه الأخيرة جناية بدلا من جنحة ، و يتعلق ظرف التشديد هنا بالموظف الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة ، أعضاء الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية مستخدمي المؤسسات المتخصصة في معالجة الإدمان ، بالإضافة إلى مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية .

_ تطبيق أحكام الفقرة الأمنية على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

_ استحداث المشرع لجريمتين جديدتين ، و يتعلق الأمر بالحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي ،

1- أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 06 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 305 .

و هي الأفعال التي تمس الصيدلي بالدرجة الأولى و ما تجريم المشرع لهذه الصورة إلا نتيجة للممارسات الخطيرة التي أصبحت تهدد سلامة هذا الأخير[1] .

أما الجريمة الثانية المستحدثة فهي ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية ، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب أفعال الترويج ، إلا أنه قد شدد العقوبة بالنظر لمكان ارتكابها إذا ما تم ممارستها داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور ، أو داخل مراكز صحية أو اجتماعية أو تعليمية أو تربوية أو تكوينية ، كما تشدد العقوبة عندما ترتكب هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه .

تجدر الإشارة إلى أن نص **المادة 16** مكرر المجرمة للأفعال السابق ذكرها قد اشترط أن يكون الترويج "عمدي" ، بمعنى ضرورة معرفة الجاني بطبيعة المواد المروجة و اتجاه إرادته نحو ارتكاب تلك الأفعال ، و الملاحظ كذلك هنا أن النص لم يشترط أن يكون الترويج بمقابل عكس جريمة المتاجرة بالمخدرات ، فالتجريم هنا ينصرف إلى مجرد الدعاية للمخدرات و المؤثرات العقلية ، ما يسمح بمتابعة أصحاب الأغاني الفاحشة التي تحرض و تروج لتلك المواد .

و في مقابل طابع التشديد الذي أضفي على القانون **23-05** فاتسم باللين اتجاه كل شخص يشارك في جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و يبلغ عنها للسلطات القضائية أو الإدارية ، فإذا كان التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، فإن المعني سيعفى من المتابعة الجزائية حسب **المادة 30** المعدلة بالقانون أعلاه ، و هذا عوض الإعفاء من العقوبة الذي كانت تنص عليه نفس المادة سابقا ، أما إذا حصل التبليغ بعد

1- تعاقب المادة 16 مكرر على الأفعال أعلاه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من مئة ألف إلى ثلاث مئة ألف دج .

تحريك الدعوى العمومية و ساعد المعني على القبض و إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة ، فإن العقوبات ستنخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤبد أو تنخفض إلى النصف في الجرائم الأخرى[1] .

1- خديجة عميور ، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات : قراءة في التعديل القانوني 23_05 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزائر ، جوان 2024 ، ص ص 223_ 224.

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق بأنّ القانون **23_05** المعدل و المتمم للقانون **04_18** حمل بين طياته الكثير من المستجدات و أحكام و تدابير التي من شأنها المساهمة في الحدّ من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة ، فناهيك عن التدابير الوقائية التي استحدثها المشرع بموجب هذا القانون بدءا من الصلاحيات الممنوحة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، وصولا إلى العمليات التحسيسية و حملات التوعية لتشجيع الشباب على تفادي استعمالها.

كما أقر هذا القانون تدابير علاجية من خلالها يتم معاملة المدمن كمريض وجب مرافقته و علاجه لا كمجرم وجب نبذه و عقابه إضافة إلى ذلك و كباقي القوانين الأخرى كان للعقوبة حضورا في القانون **23-05** كونها بديل يجب اللجوء إليه في حال فشل ماهو وقائي و علاجي ، و قد اتسمت و تراوحت بين الحبس و السجن المؤقت و السجن المؤبد و ذلك حسب جسامة و فضاعة الفعل المرتكب .

مبدئيا نستطيع القول أنّ القانون الجديد **23_05** يحاول إصلاح مواطن الضعف و الخلل للقضاء على النقائص و العيوب التي كانت في القانون **04_18** قبل التعديل ، و هذا من شأنه المساهمة في القضاء على جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية بكل أنواعها استهلاكا و ترويجا .

و الشيء الذي يحتسب للمشرع من وجهة نظرنا هو حرصه الشديد على إعادة إدماج من كانوا ضحايا من مدمنين في مجتمع خاصة الشباب منهم في ظلّ الإنتشار الواسع للمخدرات والمؤثرات العقلية، و كذلك حرصه على تفعيل دور المسجد و المدرسة و المؤسسات التعليمية و الثقافية في حياة الأفراد .

و هو ما جعلنا نتوصل إلى نتائج أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ أنّ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية تتميز بشمولية و وضوح الأهداف مما سيساهم في التحديد الدقيق و المشترك لمسؤوليات الفاعلين من مؤسسات الدولة و فعاليات المجتمع المدني .

_ أنّ القانون **23-05** يراعي خصوصية القصر في المتابعة الجزائية، لذا فهو يعترف بتدابير خاصة لهم تعمل على علاجهم و انتشالهم من آفة الإدمان .

_ أن القانون **23-05** سيساهم في تغيير السلوكات و المعتقدات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات و الإدمان بالنظر إلى تكثيف حملات التوعية و التحسيس لتشجيع الشباب على تفادي استعمالها .

و في مايلي نتعرض إلى بعض المقترحات التي من شأنها المساهمة في القضاء على هذه الآفة و هي على الشكل التالي:

_ إقرار تدابير وقائية إجتماعية خاصة لفئة المتعاطين الذين لم يصلوا إلى درجة الإدمان، يتم إخضاعهم للدورات التوعية خاصة و إلزامية على أن يستفيد المتعاطي من عدم المتابعة الجزائية .

_ تعظيم الوعي الوطني بخطورة المخدرات و المؤثرات العقلية لاسيما على الشباب .

_ ضرورة استثمار المنصات الحديثة في برامج إصلاحية و مقاطع إشهارية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

_ إشتراك الصيادلة في العمليات التحسيسية لتوعية المواطنين بالأخطاء الشائعة لاستخدام بعض المواد و الممارسات السيئة لها .

_ تفعيل وسائل الإعلام و دور المساجد و دور المؤسسات التعليمية و المدارس و ضرورة إدراج مادة تعليمية ضمن البرامج و المقررات تتمحور حول الإنعكاسات السلبية للمخدرات على الفرد و المجتمع.

_ التطبيق الحازم لأحكام القانون **23_05** المعدل و المتمم للقانون **04_18** خاصة ما تعلق منه بالعقوبات المقررة لجرائم البيع ، الترويج و النقل للمخدرات و المؤثرات العقلية .

_ إعتماد نظام دولي قائم على التعاون بين الدول و العمل في إطار تشريعي موحد لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

_ ضرورة الإعتماد على سياسة جزائية وقائية و علاجية .

قائمة المراجع:

أولا : الكتب :

1 – أبو النصر، مدحت محمد، تجارب أجنبية و عربية ناجحة في مكافحة مشكلة تعاطي و إدمان المخدرات، المكتبة العصرية، مصر، 2016.

2 – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1996 .

3 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 06 ، دار هومة ، الجزائر .

4 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جزء 01 ، الطبعة 12 ، دار هومة ، الجزائر، 2010 .

5 – أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

6 – أنور الجندي ، التربية و بناء الأجيال ، في ضوء الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1975 .

7 – إيمان محمد علي الجابري ، خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا ، طبعة 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .

8 – العرفي ، فاطمة و العدواني ، إبراهيم ليلى ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، دار هومة ، الجزائر ، 2020 .

9 – الحسين بن شيخ أت ملوياء ، المخدرات و المؤثرات العقلية ، حراسة قانونية و تفسيرية ، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

10 – بطاهر تواتي ، الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر .

11 – جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .

12 – رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .

13 – رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التنظيمي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .

14 – سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .

15 – صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة شركة مطبعة الأنيب بالبغدادية المحدودة ، العراق ، 1984 .

16 – طاهري حسين ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 .

17 – عبد الغني عبود ، في التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 .

18 – عز الدين قمراوي ، الجريدة النظمة ، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

19 – **عبد الحميد المنشاوي ، مصطفى المنشاوي** ، جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون ، الطبعة 3 ، دار الحامد الجديدة ، مصر ، 2009 .

20 – **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة، طبعة 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2016 .

21 – **عبد الله أوهايبية** ، قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001 _2002 .

22 – **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989 .

23_ **العايش نواصر** ، استهلاك المخدرات و رد الفهل الاجتماعي ، مطابع قرفة عمار ، الجزائر .

24 – **محمد بن وارث** ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، الطبعة 4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

25 – **محمد أحمد مشاقبة** ، الإدمان على المخدرات ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .

26 – **محمد رفعت** ، إدمان المخدرات أضرارها و علاجها ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1989 .

27 – **محمد فتحي عيد** ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الجزء الثاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض ، 1988

28 – **محمد مؤنس محب الدين** ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1995 .

29 – **مصطفى مجدي مرجة** ، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه و القضاء ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 1996 .

30 – **نبيل صقر** ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .

31 – **نبيل صقر** ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة ، الجزائر ،2016 .

32 – **نبيل إبراهيم سعد** ، المدخل إلى القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .

33 – **هاني عرموش** ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1993 .

34– **سامي عبد الكريم محمود** ، الجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان ، 2010 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ – الرسائل الدكتوراه :

1 – **أعزيز غنية**، ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية علم النفس و علوم التربية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة – 2 – ، قسنطينة ، 2017 .

2 – **فريدة بن يونس**، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012– 2013 .

ب- مذكرات الماجستير :

1 – **بن عبيد سهام** ، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 _2013 .

2- **فوزي جيماوي** ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 – 2013 .

3 – **عباسي بورحلة** ، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2003 _ 2004 .

4 –**جاسم عبد الله النقبي** ، تعاطي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 2010 .

5 – **محمد عبد الكريم الدوس** ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ، غزة ، 2013 .

ج – مذكرات الماستر :

1 – **إعمارن سهام و قرايشي سامية** ، الإدمان على المخدرات و تأثيره على السلوك الإجرامي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018 .

2 – **وسام الليني إبراهيم بهنج** ، الإدمان على المخدرات و سبل علاجه في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر فرع حقوق

، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2020 .

3 – **عيشاوي محمد شمس الدين** ، منصوري الوردي ، جرائم المخدرات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 .

4 – **سمية مرجي** ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2015 _2016 .

5 – **مصطفى خلاف** ، الاليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 _ 2016 .

6 – **بوراوي شرف الدين** ، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013 _2014 .

7 – **بن واضح عبد الإله** ، **توهامي عبد اللّطيف** ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون – تيارت – ، 2023 _ 2024 .

8 _ **بن موسى الزهرة ، بريكة مامة** ، الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23_05 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ، 2023_2024 .

د- الليسانس :

- **نهال و آخرون** ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الليسانس في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018 _ 2019 .

ثالثا : المقالات :

1 – **صبحي محمد أمين** ، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون رقم 04 _18 ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجبلالي إلياس ، عدد 01 ، 2013 ، ص 130 .

2 – **عائشة بن الدوي** ، المخدرات في الجزائر دراسة مقارنة في واقع ظاهرة وسبل الوقاية ، مجلة التمكين الإجتماعي ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2020 ، ص 144 .

3 – **مسبب رابح** ، قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، عدد 02 ، المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، 2016 ، ص 140 .

4 – **كريمة كاشر** ، السياسية العقابية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد العربي للأبحاث و

الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جويلية 2020 ، ص 625 .

5 – خديجة عميور ، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات : قراءة في التعديل القانوني 23 _ 05 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزائر ، جوان 2024 ، ص ص 223_224 .

6 – زواش ربيعة ، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدابير الأمن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجلد أ ، العدد 44 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –1 – ، 2015، ص 447 .

7 – سنوسي علي ، صافة خيرة ، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي و الإباحة الطبية – عقار (بريغابالين) نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2022 ، ص ص 1035 _ 1055 .

8 – مشيد نبيلة ، واقع تعاطي و إدمان المخدرات في الجزائر ، دراسة إحصائية تحليلية لمعطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، مجلة أفاق علم الإجتماع ، المجلد 14 ، العدد 1 ، جامعة الجزائر أبو القاسم سعد الله ، الجزائر ، 2024 ، ص ص 158 _ 172 .

9 – شريفة سوماتي ، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 09، عدد 02 ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2024 ، ص ص 426_ 438 .

10 – عابد سميرة ، الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، مجلد 19 ، عدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2025 ، ص ص 1784 _ 1804 .

11 – طعبلي محمد الطاهر ، **قوارح محمد** ، المؤسسات الإجتماعية و التربوية و دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد الثاني ، جامعة الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 201 .

12 – عيساوة نبيلة ، عيساوة وهيبة ، دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات ، مجلة سوسيولوجيا ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة لونسي علي ، البليدة 2 ، الجزائر ، جامعة عمار ثليجي ، مخبر التمكين الإجتماعي و التنمية المستدامة ، الأغواط ، الجزائر ، 2020 ، ص 329 .

13 – إبتسام رمضاني ، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 04 ، جامعة عباس لعروز ، خنشلة ، 2023 .

14– عمارة عمارة ، تأثير تعاطي المخدرات و الإدمان عليها على السلوك الإجرامي و الوقاية منها ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2024 ، ص 150 ص167 .

15 – لبنة معمري ، الاليات الوقائية و العلاجية لمكافحة المخدرات ، المحلل القانوني ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2022

رابعا : النصوص القانونية

أ_ الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي صادقت عليها الجزائر :

1– الإتفاقية الوحيدة للمخدرات ، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ في مارس 1961 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63 _ 343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1961 ، جريدة رسمية العدد 66 ، الصادر في 14 سبتمبر 1963 .

2– بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–61 المؤرخ في فبراير 2002 ، جريدة رسمية العدد 5 ، الصادر في 5 فبراير 2002.

3– اتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقرية النفسية ، المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا ، بموجب المرسوم رقم 77 _ 177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977 ، جريدة رسمية العدد 80 ، الصادر في 11 ديسمبر 1977 .

4– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 _41 مؤرخ في 28 يناير 1995 ، جريدة رسمية عدد 7 ، الصادر في 15 فبراير 1995 .

ب_ النصوص التشريعية :

1_ أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

2_ أمر 09/75 مؤرخ في 17 فبراير 1975 ، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 .

3_ قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 8 ، صادر بتاريخ 1985/02/17 ، معدل و متمم .

4_قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

5_ أمر رقم 05_06 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 ، صادر في 28 أوت 2005 .

6_ قانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية العدد 20 ، الصادر في 29 مارس 2017 .

7_ قانون 23_05 المؤرخ في 07 ماي 2023 ، يعدل و يتمم القانون 04_18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، الصادر بتاريخ 09 ماي 2023 .

ج_ النصوص التنظيمية :

1_ مرسوم رئاسي رقم 07_374 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، جريدة رسمية عدد 27 ، الصادر في 09 ديسمبر 2007 .

2_ مرسوم رئاسي رقم 95_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7 بتاريخ 15 فبراير 1995 .

3_مرسوم تنفيذي 97_212 المؤرخ في 09 يونيو 1997 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، الجريدة الرسمية عدد 41 ، الصادر بتاريخ 15 جوان 1997 .

4_ مرسوم تنفيذي 03_133 المؤرخ في 24_03_2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97_212 ، المؤرخ في 9 يونيو 1997 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية عدد 21، صادر في 26 مارس 2003 .

5_ مرسوم تنفيذي رقم 07_230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية العدد 49.

6_ مرسوم تنفيذي 07_229 البمؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2007 .

سادسا : مطبوعة:

_ عبد المالك السايح ، السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها ، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات ، 2007 .

سابعا : منشورات:

_ نورة حشاني ، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرة القضاة ، العدد 55 .

ثامنا : المواقع الإلكترونية:

_ عايد علي الحميدان ، المخدرات التخليقية ، تقرير صادر عن اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات ، الكويت 2011 ، تم الإطلاع بتاريخ 17_07_2020 الساعة 20:30 .

فهرس الموضوعات

مقدمة:	**01**
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون رقم 23_05 المعدل و المتمم .**	**05**
المبحث الأول : المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء قانون رقم 23_05	**06**
المطلب الأول : مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها	07
الفرع الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية	07
أولا : التعريف العلمي	07
ثانيا : التعريف القانوني	08
الفرع الثاني : علّة تجريم المخدرات و المؤثرات العقلية	11
أولا : علّة تجريم المخدرات في الإتفاقيات الدولية	12
ثانيا : علّة تجريم المخدرات في التشريع الجزائري	15
المطلب الثاني : أنواع المخدرات	16

الفرع الأول : المخدرات الطبيعية	16
أولا : الحشيش	17
ثانيا : الأفيون	17
ثالثا: الكوكا	18
رابعا :القات	19
الفرع الثاني : المخدرات المصنعة	20
أولا :المورفين	20
ثانيا : الهيروبين	21
ثالثا : الكوديين	21
رابعا : الكوكايين	22
الفرع الثالث : المخدرات التخليقية	22
أولا : المنبهات أو المنشطات	23
ثانيا : المهدئات و المهبطات	23
ثالثا : المهلوسات	24
رابعا : المذيبات الطيارة	24
المبحث الثاني : التدابير الوقائية المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها	25
المطلب الأول : تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	26

الفرع الأول : المقصود بالديوان الوطني	26
الفرع الثاني : مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	27
المطلب الثاني : دور الفاعلين الإجتماعيين للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها	28
الفرع الأول: دور الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية في الوقاية من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها	28
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات	29
أولا : دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات	29
ثانيا : دور المؤسسات الأخرى في الوقاية من المخدرات	31
الفصل الثاني **الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها**	**44**
المبحث الأول : التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظلّ القانون 23_05	**45**
المطلب الأول : التدابير العلاجية الخاصة بالبالغين	46
الفرع الأول : دور وكيل الجمهورية في إتخاذ تدابير العلاج	46

أولا : أثناء مرحلة التحريات الأولية	46
ثانيا : بعد إنتهاء التحريات الأولية	47
الفرع الثاني : إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم	48
أولا : الأمر بإجراء خبرة مختصة	50
ثانيا : الأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بمؤسسة متخصصة	51
ثالثا : الأمر بوضع المدمن تحت المتابعة الطبية	52
رابعا : متابعة تنفيذ الأوامر بالعلاج و المتابعة الطبية الصادرة عن النيابة العامة	53
الفرع الثالث : عدم ممارسة الدعوى العمومية	54
المطلب الثاني : التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث	56
الفرع الأول : التدابير العلاجية أمام جهات التحري الأولي	56
الفرع الثاني : التدابير العلاجية للأحداث و البالغين أمام جهات الحكم	57
المبحث الثاني : التدابير الردعية لقمع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	**60**
المطلب الأول: طبيعة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في قانون رقم 05_23	61
الفرع الأول : الأفعال التي تأخذ وصف جناية	61
أولا : جناية تسيير و تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات	61
ثانيا : جناية الاستيراد و تصدير المادة المخدرة	63
ثالثا : جناية زراعة النباتات لمخدرة بقصد الإتجار	64

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات	64
الفرع الثاني : الأفعال التي تأخذ وصف جنحة	65
أولا : الجنح البسيطة	65
ثانيا : الجنح المشددة	72
المطلب الثاني : العقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 23_ 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04 _18	77
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات و الموثرات العقلية	77
أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي	77
ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي	82
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	87
أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية	88
ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية	90
الفرع الثالث : الظروف المؤثرة على العقوبة	91
أولا : حالة الإعفاء من المتابعة الجزائية	91
ثانيا : الظروف المخففة لجريمة المخدرات	93
ثالثا : الظروف المشددة لجريمة المخدرات	97
خاتمة:	100
قائمة المراجع :	103

فهرس المحتويات:	116

ملخص:

تعدّ ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد أمن و استقرار المجتمع ، فقد أصبحت تتجاوز الحدود التقليدية للجريمة لتأخذ طابعا منظما و عابرا للحدود مما فرض على الدول و من بينها الجزائر تبني سياسات صارمة لمكافحتها . و للوقاية من هذه الآفة سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها القانونية من خلال إصدار القانون الجديد 23_05 المعدل للقانون 04_18 ففي هذا السياق وجهت للمخدرات و المؤثرات العقلية عدة تعاريف ، كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية التي تتمثل في : إنشاء ديوان وطني كآلية للوقاية بالتعاون مع مختلف القطاعات الوطنية الهامة من أجل تجسيد و تنفيذ استراتيجية المشرع للوقاية من المخدرات ، بالإضافة إلى تعزيز دور الفاعلين الإجتماعيين و المؤسسات العمومية إدارات و جماعات محلية . لكنّ فبالرغم من إهتمام المشرع بالجانب الوقائي إلاّ أنها لم تكفي للحدّ من هذه الظاهرة مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية لذلك نصّ على تدابير علاجية و كان الهدف منها هو تكريس الفكرة الجديدة السائدة في المجالين الطبي و القانوني التي ترى أنّ المدمن إنسان مريض نفسي يحتاج إلى أولوية العلاج قبل تعريضه للعقاب فوجدت تدابير علاجية خاصة بالبالغين و تدابير خاصة بالأحداث . ثم أي مخالفة لهذه التدابير يعاقب قانون المخدرات بصرامة كل من يتورط في إنتاج أو استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية ، سواء لأغراض مشروعة أو غير مشروعة فيشدد العقوبة على من يسهل التعاطي أو يحرض عليه كما يمكن تخفيفها في حال تعاون الجاني مع السلطات ، و ذلك بهدف حماية المجتمع من آفة المخدرات و الحدّ من إنتشارها .

الكلمات الدالة: المخدرات، المؤثرات العقلية، التدابير العلاجية، الأحداث، العقوبات ، التدابير الوقائية.

Le phénomène des drogues et des substances psychotropes est l'un des fléaux les plus dangereux qui menacent la sécurité et la stabilité de la société. Il a dépassé les frontières traditionnelles de la criminalité pour prendre un caractère organisé et transfrontalier, ce qui a contraint les pays, dont l'Algérie, à adopter des politiques strictes pour le combattre. Pour prévenir ce fléau, l'Algérie a cherché à développer son système juridique en promulguant la nouvelle loi 23_05 modifiant la loi 04_18. Dans ce contexte, plusieurs définitions des drogues et des substances psychotropes ont été données. Le législateur algérien a également mis en place un ensemble de mesures préventives, notamment la création d'un office national de prévention, en coopération avec divers secteurs nationaux importants, afin d'incarner et de mettre en œuvre la stratégie du législateur en matière de prévention des drogues, et le renforcement du rôle des acteurs. Travailleurs sociaux, institutions publiques, administrations et collectivités locales. Cependant, malgré l'intérêt du législateur pour la prévention, cela n'a pas suffi à réduire ce phénomène, ce qui l'a incité à revoir certaines dispositions légales prévoyant des mesures thérapeutiques. Ces mesures visaient à consolider la nouvelle conception, répandue dans les domaines médical et juridique, selon laquelle le toxicomane est un malade mental nécessitant un traitement prioritaire avant d'être puni. Ainsi, des mesures thérapeutiques ont été prévues pour les adultes et des mesures spécifiques pour les mineurs. Toute violation de ces mesures est strictement punie par la loi sur les stupéfiants pour toute personne impliquée dans la production, l'importation ou l'exportation de stupéfiants ou de substances psychotropes, que ce soit à des fins légitimes ou illicites. La peine est aggravée pour ceux qui facilitent ou incitent à la consommation de drogues, et elle peut être atténuée si le contrevenant coopère avec les autorités. Cette mesure vise à protéger la société du fléau des drogues et à limiter sa propagation.